الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف01

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

محاضرات في:

قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إقتصاد الصحة وإدارة المستشفيات

إعداد

د. عياش بلعاطل

السنة الجامعية 2022-2023

فهرس المحتويات

الصفحة

- المقدمة.....01

I. الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.....02

II. طرق إبرام الصفقات العمومية.....26

III. الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية.....35

IV. الملحق.....53

V. الأسعار وطرق التسوية المالية للصفقات العمومية.....57

VI. إنتهاء الصفقة.....67

VII. الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.....71

VIII. البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....92

- الملاحق.....101

المقدمة

ما يثبته الواقع العملي في الكثير من الدّول، أنّه وفي أحيان كثيرة يحاول القطاع العام أن يفعل أكثر مما يستطيع، وينفق أكثر من موارده، تحكمه في ذلك إعتبارات عديدة منها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وغيرها، ما يفرض ضغوطاً متزايدة على الموازنات العامّة. صحيح أنّ محدودية الموارد ليست قدراً مقضيا، إذ يمكن تنميتها من خلال محاربة الفساد وأوجه الإسراف والتبذير ورفع كفاءة الهيئات العامة المكلّفة بتدبير وتحصيل تلك الموارد وصرفها وكذا المحافظة على الأصول الإنتاجية العامّة وصيانتها وتحقيق الإستغلال الأمثل لها، لكن في المقابل، لايمكن إغفال حقيقة أنّ إختيار القطاع العام لمجالات تدخّله وفق سلّم أولويات، وإختيار الطريقة الأنسب لممارسة ذلك التدخّل يجعل منه أكثر إستجابة لإحتياجات أفراد المجتمع وأكثر فعالية في إشباعها بغض النظر عن توفر الموارد من عدمه.

صحيح أيضاً أنّ مهمّة إشباع الحاجات العامّة تقع على عاتق الدّولة، إلاّ أنّ عملية الإشباع هاته، لا تقتضي بالضرورة أن تتولى الدّولة عملية إنتاج السّلع والخدمات العامّة، إذ ومراعاةً للإعتبارات الإقتصادية لاسيما منها ما تعلّق بالتخصيص الأمثل والفعّال للموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص، يمكن للدّولة ومصالحها وهيئاتها أن توكل هذه المهمّة (إنتاج السلع والخدمات العامّة وإقامة وإدارة المرافق العامة) لأطراف أخرى (القطاع الخاص مثلا) وفق رابطة تعاقدية تحكمها منظومة قانونية وتنظيمية تكفل التسيير الكفء والفعال للمال العام.

وتعد الصفقات العمومية الآلية التعاقدية القانونية التي تنظم وتؤطر العلاقة بين المصالح المتعاقدة (الدولة، مصالحها و هيئاتها وإداراتها العامة وجماعاتها الإقليمية) والمتعاملين المتعاقدين معها سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام.

من خلال سلسة الدروس هذه، والموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص إقتصاد الصحة وإدارة المستشفيات، نسعى إلى الإحاطة بالجوانب المفاهمية والتقنية والقانونية للصفقات العمومية في الجزائر بالإعتماد على النصوص القانونية والتنظيمة المعمول بها والمراجع العلمية المتخصصة، ووفق محتويات المقرر الوزاري للمقياس.

I. الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية:

في بداية سلسلة الدروس هذه، نقدم عرضا تمهيديا مفصلا للإطار النظري العام المتعلق بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والذي يشمل المفاهيم، المبادئ وأيضا التقسيمات المختلفة للصفقات العمومية.

1.I. مفهوم الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، كونها تشكّل مجالا إستراتيجيا لاستهلاك المال العام، حيث خصها بنصوص تنظيمية وأحيانا قانونية تحدد المفاهيم المتعلقة بها و كيفيات وإجراءات إبرامها؛ وما فتئت هذه النصوص تتغيّر وتُنقح منذ صدور الأمر 67-90 المتلعق بالصفقات العمومية؛ لتواكب تغيرات ومستجدات البيئتين الإقتصادية والإجتماعية وربما حتى السياسية في الجزائر.

1.1.I. التعريف التشريعي للصفقات العمومية:

فيما يأتي نستعرض مجمل التعاريف التشريعية التي تضمنتها النصوص القانونية والتظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ صدور الأمر 67-90 (أول نص قانوني متعلق بالصفقات العمومية) إلى آخر نص تنظيمي متعلق بالصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*** تعريف الصفقات العمومية وفق أحكام الأمر 67-90 المؤرّخ في 17 جوان 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية:**

جاء في نص المادة الأولى من الأمر 67-90 أنّ " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدّولة أو العمالات أو البلدبات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

* تعريف الصفقات العمومية وفق أحكام المرسوم رقم 82-145 المؤرّخ في 10 أفريل 1982 والذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي:

جاء في نص المادة رقم 04 من المرسوم 82-145 أنّ" صفقات المتعامل العمومي، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات".

والمقصود ب"المتعامل العمومي" في التعريف أعلاه[1]:

- جميع الإدارات العمومية؛
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية؛
- جميع المؤسسات الإشتراكية؛
- أي وحدة تابعة لمؤسسة إشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات؛
- الإستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في إطار التسيير الذاتي والتعاوني.

*** تعريف الصفقات العمومية وفق المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:**

بحسب نص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 فإنّ" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

و المقصود بالمصلحة المتعاقدة في التعريف أعلاه[2]:

- الإدارات العمومية؛
- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- الولايات؛
- البلديات؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

*** تعريف الصفقات العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية:**

[1] أنظر المواد 5 و 20 من المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، مؤرّخ في 10 أفريل 1982، الجريدة الرسمية عدد 15-1982.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57-1991.

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 أنّ" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

والمقصود المصلحة المتعاقدة في مفهوم هذا المرسوم[1]:

- الإدارات العمومية؛
- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- الولايات والبلديات؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مراكز البحث والتنمية؛
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

*** تعريف الصفقات العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية:**

بحسب نص المادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإنّ " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

والمقصود بالمصلحة المتعاقدة في التعريف أعلاه:

-- الإدارات العمومية؛
- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- الولايات والبلديات؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

[1] المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرّخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52-2002.

- مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تكلف عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة.

*** تعريف الصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:**

جاء في نص المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، أنّ الصفقات العمومية"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

و بالمقارنة بين التعاريف نرى أن المرسوم الرئاسي الجديد قد تضمن إضافتين أساسيتين، هما:

- أن الصفقة العمومية تبرم بمقابل، أي أنّها من العقود الملزمة لجانبين.
- كما تضمن أيضا الإشارة إلى الطرف الثاني في عقد الصفقة العمومية إضافة إلى المصلحة المتعاقدة وهو المتعاملين الاقتصاديين.

I. 1.1.1. معايير التعريف التشريعي للصفقات العمومية[1]:

من خلال إستعراض تعريف الصفقات العمومية عبر مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، نتبيّن أنّ المشرّع الجزائري اعتمد عددا من المعايير التي يُبنى عليها مفهوم الصفقات العمومية، وفق مايلي :

أوّلا- المعيار العضوي:

المعيار العضوي هو الأساس الذي تتحدد من خلاله الطبيعة القانونية للعقود، وفي الصفقات العمومية كما باقي العقود الإدارية، يقتضي هذا المعيار أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام، وفي التعاريف السابق عرضها، تمثل "المصلحة المتعاقد" الطرف العام في عقد

[1] هنا نركز فقط على معايير الصفقات العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الصفقة العمومية، و" المصلحة المتعاقدة " هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية وفق الشروط المحدّدة في تنظيم الصفقات العمومية[1].

وبحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنّ المصلحة المتعاقدة قد تكون:

- **الدولة:** بالمفهوم الضيق للمصطلح، وتشمل مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، الوزارات وما ارتبط بها من مصالح وأجهزة إدارية غير متمتعة بالشخصية المعنوية.
- **الجماعات الإقليمية**: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[2]:

- **البلدية:** جاء في القانون رقم 11-10[3]،من قانون البلدية أنّ: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون."

- **الولاية:** جاء في القانون07-12[4] يتعلق بالولاية أن: "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون."

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** جاء في القانون 01-88[5]،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية: "وهي مؤسسات تهدف إلى تحقيق النفع العام، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتمارس نشاطا إداريا محضا، وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص، وتتمتع بنفس النظام المالي والمحاسبي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها".

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرّخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية عدد50-2021.

[2] المادة 16 من الدستور الجزائري.

[3] المادة الأولى، قانون رقم 11-10، المؤرخ 2011/07/22، قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37.

[4] المادة الأولى، قانون رقم 12-07، المؤرخ 2012/02/21، قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد12.

[5] المادة 43، قانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية، العدد02.

- **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري:** شرط أن تكون مكلفة بإنجاز مشروع أو عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

❖ **الاستثناءات:**

في الآتي نستعرض عددا من العقود التي لا تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، على الرغم من أنّ أحد اطرافها أحد أشخاص القانون العام السابق الإشارة إليهم[1]:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري فيما بينها؛
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة؛
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع، وهي عقود يكون موضوعها تفويض عمليات التجهيز العمومي، تبرم بين الدولة (صاحب المشروع) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمويمة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو مركز البحث والتطوير أو المؤسسات العمومية الإقتصادية (صاحب المشروع المنتدب)[2]، ننوه هنا إلى أنّ العقد التي يبرمها صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تنفيذا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع تخضع لاحكام تنظيم الصفقات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الإشارة إليه؛
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا؛

[1] المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف والإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية عدد 23-2014.

- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكم؛
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة؛
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.
- إستثنى أيضا نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247، العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية من الخضوع لأحكان تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، والمؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها جميع الأسهم أو الحصص.

ثانيا- المعيار الموضوعي:

أي محل الصفقة، أو موضوع الطلب العمومي الذي يلبيه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بموجب عقد الصفقة العمومية، ووفق أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنّ العمليات التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد صفقة عمومية هي:

- إنجاز الأشغال: أي قيام المتعامل المتعاقد (المقاول) ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، أو أشغال هندسة مدنية؛ وعليه فإنّ صفقات الأشغال:

- تنصب على العقارات دون المنقولات؛
- تنفّذ لفائدة شخص من أشخاص القانون العام؛
- تهدف إلى تحقيق منفعة عامة.

ويمكن أن تشمل الصفقة العمومية للأشغال ما يلي[1]:

- إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية؛
- إنجاز المنشآت الفنية (الجسور، الأنفاق، القناطر، ممرات الإقتراب والمحولات)؛
- أشغال الأروقة الباطنية؛

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سبق ذكره.

- أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية؛
- أشغال فتح المسالك؛
- أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل (السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية)؛
- أشغال معايرة الأودية؛
- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات؛
- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية؛
- أشغال المطارات؛
- الأشغال الغابية؛
- الأشغال البحرية؛
- إنجاز المؤسسات المصنّفة:

* مفرغات النفايات الموضوعة تحت الرقابة؛
* مراكز الفرز والردم؛
* منشآت التصفية؛
* أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

- إقتناء اللوازم: أي قيام المصلحة المتعاقدة باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء لعتاد أو مواد جديدة أو غير جديدة مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل متعاقد (المورد).

- القيام بالدّراسات: يعد المرسوم الرئاسي 02-250 السابق الإشارة إليه، أول النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية الذي أدرج مصطلح "الدّراسات" ضمن تعريف الصفقات العمومية في مادته الثالثة؛ وصفقات الدّراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية لفائدة المصلحة المتعاقدة؛ وتسمل قيام المتعامل المتعاقد بدراسات الجدوى والنجاعة،

وفي صفقات الأشغال تشمل الدّراسات مهمات المراقبة التقنية والجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة المصلحة المتعاقدة.

- تقديم الخدمات: لم تتضمن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية تعريفا دقيقا واضحا لصفقات الخدمات، واكتفت بالإشارة إلى أنّها كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والخدمات؛ وتعد خدمات النقل والتأمين والفندقة أفضل الأمثلة عن الخدمات التي يمكن أن تشكّل موضوعا لعقد صفقة عمومية للخدمات.

❖ ملاحظات[1]:

- إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز الأشغال فإنّ الصفقة تكون صفقة أشغال؛

- إذاكانت أشغال وضع وتنصيب اللّوازم أو المعدّات مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها لا تتجاوز قيمة هذه اللّوازم أو المعدّات فإنّ الصفقة تكون صفقة لوازم؛

- إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم زكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم؛

- إذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة فإنّ الصفقة تكون صفقة خدمات.

يمكن أن تشمل الصفقات العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة شرط أن تكون مدّة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

ثالثاً- المعيار الشكلي:

أجمعت تعريفات الصفقات العمومية الواردة في مختلف النصوص القانونية والتنظيمة المتعلقة بالصفقات العمومية، أن هذه الأخيرة عقود عقود مكتوبة، والكتابة هنا كتابة إدارية وليس كتابة

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

توثيقية (عند الموثق)، والكتابة تكون وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به.

وتأكيد المشرّع على الكتابة في عقود الصفقات العمومية إنّما يرجع إلى:

- إن الصفقات العمومية أداة تنفيذ المخططات والبرامج التنموية العمومية، فهي مرتبطة بالمال العام والخزينة العمومية؛
- اعتبار الصفقة العمومية من عقود المعاوضة، وجب أن تكون مكتوبة لبيان حقوق والتزامات كل طرف في العقد.

ويرتبط بالمعيار الشكلي أو معيار الكتابة قاعدة أساسية في الصفقات العمومية وهي أسبقية الكتابة على التنفيذ، في هذا الصدد نصت المادة 03 من المرسوم 15-247 على أن: " تبرم الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "، غير أنّ هناك حالتين أساسيتين أجاز من خلالها المشرّع للمصلحة المتعاقدة أن تخرج عن هذه القاعدة:

- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر بيّن قد تجسّد في الميدان يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، ، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيّف مع آجال إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية ، يمكن في هذه الحالة لمسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية قبل إبرامها[1]؛

- في حالة صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بشأنها بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها وأيضا كمياتها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها في الأسواق العالمية[2].

وفي هاتين الحالتين يُثبت إتفاق الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) عن طريق الرسائل المتلادلة بينهما.

[1] المادة رقم 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة رقم 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

رابعاً- المعيار المالي:

جاء نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] كما يلي: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقل عنه، للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) أو يقل عنه للدراسات أو الخدمات.لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية.

وهنا تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية مكيفة لإبرام هذه الطلبات، بدءا بالإشهار الملائم واستشارة متعاملين مؤهّلين كتابيا، وانتهاءا باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية. ووفق أحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنّ الطلبات المبرمة وفق الإجراءات المُكيّفة يجب أن تكون محل سندات طلب وفي حالة الضرورة عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات الطرفين.

أمّا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1000.000 دج) باحتساب كل الرسوم فيما يخص الأشغال أو اللّوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) باحتساب كل الرسوم فيما يخص الدراسات أو الخدمات فلا تكون محل إستشارة لاسيما في حالة الإستعجال، وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الإجراءات المخففة من أجل اختيار عرض ذي مزايا إقتصادية، مع الإشارة إلى أنّه إذا كان في الإمكان تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من طرف عدة متعاملين إقتصاديين (مع إحترام معيار المزايا الإقتصادية) فإنّه يتعين على المصلحة المتعاقدة عدم اللّجوء لنفس المتعامل الإقتصادي[2].

❖ ملاحظات[3]:

- اللاّفت أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اعتبر جميع العقود التي تبرمها المصالح المتعاقدة بمقابل "صفقات عمومية"، فقط،

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247، مردع سبق ذكره.
[3] أنظر المواد 18-19 والفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

أنّه ميّز بين إجراءات إبرامها شكلية، مكيّفة أو مخففة، تبعاً للمبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة؛

- تُعلن حالة عدم جدوى الإستشارة، عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو إذا تبين بعد تقييم العروض المستلمة عدم مطابقة أيٍّ منها لدفتر الشروط أو ملف الإستشارة؛

- في إجراء الإستشارة يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير تقديمي مفصل تبرر فيه الإستشارة وكيفية إختيار المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الإستشارة؛

- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة بعد إجراء الإستشارة، وكانت مبالغها تفوق السقف القانوني للإستشارة ، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات؛

2.1.I. التعريف القضائي:

عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في قرار غير منشور المؤرخ في01 ديسمبر2002[1] بالقول:".....وحيث أنه تعرف الصفقات العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص، حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات..".

من خلال هذا التعريف ، نلاحظ:

- أن مجلس الدّولة حصر الصفقات العمومية في العقود التي تبرمها الدولة مع أحد الخواص، في حين –وكما سبقت الإشارة إليه- يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الأخرى أن تكون طرف في عقد صفقة عمومية [2].

- و أيضا أن مجلس الدولة استخدم مصطلح المقاولة، والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني عكس ما جاء في التشريع (أشغال).

[1] قرار غير منشور، مؤرخ في 2002/12/17، قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة،ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873.
[2] د.عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2007، الجزائر، ص 36.

- أن التعريف لم يشر للمعيار المالي والشكلي، بالرغم من أنّ كل النصوص القانونية والتنظيمة أكّدت على عنصر الكتابة في الصفقات العمومية.

I.3.1. التعريف الفقهي

الصفقات العمومية عقود إدارية، وعليه فمن منظور فقهي فتعريف الصفقات العمومية هو ذاته تعريف العقود الإدارية، ةالعقد الإداري هو[1] :" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذالك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.."، من خلال هذا التعريف، حتى يكون العقد إدارياً، ينبغي أنّ:

- يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام (الدّولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات الإقليمية...)؛

- يكون موضوع العقد إدارة أو تسير مرفق عام؛

- تظهر في العقد نية الشخص العام بالأخذ بأسلوب القانون العام من خلال تضمين العقد بنود إذعان غير مألوفة في عقود القانون الخاص، كأن ينص العقد على حق الطرف العام في فسخ العقد أو تعديل أحد بنوده بالإرادة المنفردة.

مما تقدّم يتضح أنّ المعايير التي بني عليها تعريف العقد الإداري، هي نفسها التي يقوم عليها التعريف التشريعي للصفقات العمومية إلاّ أنّ الفرق يكمن في أنّ الصفقات العمومية هي العقود الإدارية المشمولة حصرا بتنظيم الصفقات العمومية؛ وعليه نقول أنّ كل الصفقات العمومية عقود إدارية لكن ليست كل العقود الإدارية صفقات عمومية. فعقود الإمتياز مثلا، عقود إدارية أحد أطرافها شخص عام، وهدفها تسيير وإدارة مرفق عام ويمكن تضمينها أساليب القانون العام إلاّ أنّ المشرع ميّز بينها وبين الصفقات العمومية، وأدرجها ضمن العقود المتعلّقة بتفويضات المرفق العام على غرار عقد التسيير والإيجار والوكالة المحفزة.

[1] د محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989، ص218.

I.2. مبادئ الصفقات العمومية

جاء نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يلي : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..."

لقد تضمن هذا النص المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهي:

I.2.1. مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (حرية المنافسة):

وفقا لهذا المبدأ؛ يتعيّن على المصالح المتعاقدة المحددة بموجب نص المادة رقم 06 من المرسوم ، 15-245 العمل على ضمان حرية المشاركة والتنافس من أجل الفوز بالصفقات التي تعقدها، لجميع المتعاملين الذين تتوفّر فيهم الشروط المهنية والتقنية والمالية التي تحددها مسبّقاً، ولا يحق لها أن تستبعد أيّاً منهم من هذه المنافسة إلاّ في الحالات المُبرّرة قانونا[1].

❖ **الاستثناءات على مبدأ حرية المنافسة:**

أن تُلزم المصلحة المتعاقدة بإحترام مبدأ حرية المنافسة، لا يعني بالضرورة أن حرية المشاركة في الصفقات العمومية ممكنة لجميع المتعاملين الإقتصاديين، حيث أن هناك حالات قانونية تحرم بعضاً منهم من هذا المبدأ، نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

- جاء في الأمر 96-31[2]: "يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي".

[1] GIBAL Michel, « Le nouveau code des marches publics, une réforme composite », la semainejuridique, juris classeur périodique, édition général, №16-17, Paris, 2004, P722

[2] ¹Art62: Ordonnance n°96-31 au 30 décembre 1996 pourtant loi de finance pour 1997.journal official de la republique algerienne n°85.

وأيضا تضمّن نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

- اللذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالف خطيرة لتشريع لعمل والضمان الاجتماعي.

و الإقصاء في الصفقات العمومية قد يكون مؤقتاً (من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)، أو نهائياً، كما قد يكون تلقائياً أو بموجب مقرر[1]:

أوّلا- الإقصاء المؤقت التلقائي:

أ- **الإقصاء التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة:**

[1]قرار وزارة المالية، مؤرّخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 17-2016.

لقد جاء في قرار يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية،[1]:" يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه جبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام التالية:

-أحكام المادتين 19و23 من القانون رقم 81-10*، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

-أحكام المواد 7 و13 و15 و16 و24 من القانون 83-14*، المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

-أحكام المادتين24 و25 من القانون 04-19*، المتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

---

[1] المادة 03، قرار مؤرخ 2015/12/19، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

* المادة19: يعاقب بغرامة ملاية تتراوح بين 5000 دج و10000 دج، عن كل مخالفة تثبت ، كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز هذا العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل حائز على إحدى الوثيقتين:

-أو حائز سندا سقطت صلاحيته

- أو يعمل في منصب آخر غير منصب الوارد في الوثيقتين.

المادة23: تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسالها الإشعار بنقل عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الأجانب لديها في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه بغرامة تتراح بين 100دج و2000 دج ويضاعف المبلغ أن تكررت العقوبة

* المادة07:يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة مالية قدرها ألفي(2000دج) تضاف إليها نسبة 10% عن كل شهر من التأخير وتحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي.

المادة13:يترتب عن عدم الانتساب في الأجال المحددة غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على العيئة المستخدمة قدرها 500دج عن كل عامل لم يتم انتسابه ويضاف مبلغ الغرامة نسبة20% عن كل شهر من التأخير.

المادة15:عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة على الشهر أو ثلاثة أشهر أو السنة السابقة.

المادة16: يترتب على عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والآجال المنصوص عليهيا، دفع غرامة تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي بقدر يساوي10% من الاشتراكات المستحقة وزيادة نسبة2% عن كل شهر من التأخير..

المادة24: يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 0.15% عن كل يوم تأخير....

*المادة24:يعاقب كل مخالف لأحكام المادة18 من هذا القانون والمتعلقة بتبليغ العروض بغرامة من10.000دج إلى30.000دج عن كل منصب شاغر لم يتم التبليغ عنه.المادة25: يعاقب كل مخالف لأحكام المادة19 من هذا القانون المتعلقة بالمعلومات الواجب إرسالها إلى الوكالة المؤهلة بغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج عن كل توظيف تم أو احتياج من اليد العاملة لم يرسل إلى الوكالة المكلفة بالمرفق العمومي للتنصيب.

ب- الإقصاء التلقائي من طرف المصلحة المتعاقدة:

جاء في المادة 04 من قرار وزارة المالية المؤرّخ في 19-12-2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :" يخصص الإقصاء المؤقت التلقائي بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين قاموا تصريح كاذب.
- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤولياتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

ثانياً- الإقصاء المؤقت بمقرر:

جاء في المادة 06 من القرار السابق الإشارة إليه:" يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين(02) للنسخ على الأقل، تحت مسؤوليتهم، يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".

ثالثاً- الإقصاء النهائي التلقائي:

جاء في المادة 07 من قرار وزارة المالية:" يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الاعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.
- المسجلون في البطاقية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

❖ **ملاحظة:**

تقوم المصلحة المتعاقدة، في حالة الإقصاء بمقرر، بتوجيه تقرير مفصل، إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، حسب الحالة، يعد إستناداً إلى التصريح بالإكتتاب والمعلومات المطلوبة في العرض. في نفس الوقت تقوم بدعوة المتعامل الإقتصادي المعني بالإقصاءمن المشاركة في الصفقة العمومية لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه. بعدها يقوم ،مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني حسب الحالة بتبليغ مقرر الإقصاء للمتعامل الاقتصادي المعني ولوزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

I.2.2. مبدأ المساواة بين المتنافسين:

مبدأ المساواة، مبدأ مكرّس في الدستور الجزائري (لاسيما المادتين 32و 34)، وفي الصفقات العمومية هذا المبدأ إمتداد للمبدأ السابق (مبدأ حرية المنافسة)، فحرية المنافسة تقتضي أن يعامل المتعهدون المرشحون على قدم المساواة، إذ لا يحق للمصلحة المتعاقدة القيام بأي ممارسات من شأنها أن تجعل أحد المترشحين في مركز تنافسي أقوى من غيره، من بين هذه الممارسات نذكر على سبيل المثال:

- أن تتضمن دفاتر الشروط بنوداً تتعلق بالخصائص التقنية للمنتج، أو شروطا إدارية من شأنها أن تجعل الطلب العمومي موضوع الصفقة موجهاً نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد؛

- أن تتيح المصلحة المتعاقدة لمتعامل الإطّلاع على معلومات تجعله في مركز تنافسي أقوى مقارنة ببقية المتنافسين؛

- أن تضع المصلحة المتعاقدة شروطا تعجيزية تتعلق بالقدرات التقنية والمهنية للمتعاملين لاتتناسب وحجم وطبيعة المشروع، بهدف منع صغار المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقة العمومية أو العكس.

❖ **الاستثناءات على مبدأ المساواة:**

كما المبدأ الأول، هناك إستثناءات على مبدأ المساواة في المعاملة بين المتنافسين، أقرها تنظيم الصفقات العمومية، بهدف –خاصة- ترقية المنتج الوطني وأو الجهاز الإنتاجي الوطني، تمثلت في:

- منح نص المادة 83من المرسوم 15-247هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وأو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون هامش أفضلية قدره 25% وفي هذه الحالة يجب أن يحدد ملف طلب العروض بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية؛

- كما نصت المادة 85على أنّه" عندما يكون الإنتاج الوطني أو آداة الإنتاج الوطني قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة إلى المنافسة وطنية "؛

- نصت المادة 87 من نفس المرسوم أعلاه على أنه، "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات.....".

مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة المستويات التالية[1]:

- اثني عشر مليون دينار(12.000.000دج) للهندسة المدنية والطرقات.
- سبعة ملايين دينار(7.000.000دج) لأشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية.
- مليوني دينار(2.000.000دج) للدراسات.
- أربعة ملايين دينار(4.000.000دج) للخدمات.

[1] المادة 87 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

- سبعة ملايين دينار(7.000.000دج) للوازم.

I.3.2. مبدأ شفافية الإجراءات:

بلوغ المبدأين السابقين (حرية المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين)، يمر عبر ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية ووضوحها لدى جميع الأطراف المعنية، من أجل ذلك، ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة نشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة في جريدتين يوميتين موزعتين على التراب الوطني على الأقل، وباللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل(المادة 65 من المرسوم 15-247). وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP.)التي تمّ إستحداثها بموجب المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12ماي 1984 المتضمن إنشاء نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى منه "تُنشأ نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي" ، أما الفقرة الأولى من المادة الثالثة فقد نصت على " ينشر في النشرة الرسمية للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي كل الإعلانات القانونية أوالتنظيمية المتعلّقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المناقصات والمزايدات والإنذارات وقرارات الفسخ"[1].

كما رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بموجب نص المادة 204من المرسوم 15-247أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية .

في سياق متصل، وحرصاًمنه على شفافية إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية، قدّم المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247) جملة الضمانات التالية[2]:

[1] المرسوم رقم 84-116، المؤرّخ في 12 ماي 1984، المتضمن إنشاء نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 20-1984.

[2] أنظر المواد من 89 إلى 94 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

- يتعين على كل متعهد أن يقدم تصريحا بالنزاهة؛

- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي، يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة؛

- تتنافى العضوية في لجنة التحكيم و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف؛

- لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع سنوات أن تمنح عقداً بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم؛

- لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة؛

- لا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز صفقة عمومية، واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة.

❖ **ملاحظة:**

أجاز المشرع أن تكون طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، من خلال نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق إعلان المناقصة في مقرات الولاية والبلديات التابعة لها، وغرف التجارة والصناعة والحرف، وكذا المديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

I.3. تصنيفات الصفقات العمومية

تتعدد أنواع وتصنيفات الصفقات العمومية ومن بين أكثر التقسيمات شيوعا:

I.3.1. الصفقات حسب الموضوع:

رجوعا إلى نص المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع قد حدد أنواع الصفقات وهي:

- **صفقة أشغال؛**
- **صفقات اللّوازم؛**
- **صفقات الدّراسات؛**
- **صفقات الخدمات.**

I.3.2. الصفقات العمومية حسب طبيعتها:

أوّلا- الصفقات البسيطة:

هي صفقة يتم تنفيذها على يد متعامل إقتصادي وحيد، هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

ثانيا- الصفقات بقسط ثابت وقسط أو أقساط اشتراطيه:

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم15-247، إلى إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة بقسط ثابت وقسط أو أقساط اشتراطيه. بقوله[2]:" يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية أو مالية هي صفقة تحتوي على قسط ثابت، تكون المصلحة المتعاقدة متأكدة من إنجازه، وقسط أو أقساط إشتراطية سينجزها المتعامل المتعاقد إذا تسلم أمرا بالخدمة من المصلحة المتعاقدة، وتلجأ هذه الأخيرة إلى الصفقات بقسط ثابت وقسط أو أقساط إشتراطية عندما تبرر شروط إقتصادية

[1] المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 30،المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

أو مالية ذلك. يتوقف تنفيذ كل قسط إشتراطي على قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط [1].

ثالثا- الصفقة المجزأة(التحصيص):

وتبرم في حالة الطلبات العمومية التي تكون عبارة مجموعات منفصلة من الأشغال يعهد ا إلى عدة متعاملين حيث يختص كل واحد بتنفيذ قسم من المشروع، ولا تتم تجزئة المشروع إلا بناء على دفتر الشروط و ـ في حالة ميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج يجب أن تهيكل في حصص كما هي محددة بقرار ـ التفريد الذي يعده الآمر بالصرف المختص [2].

رابعا- عقد البرنامج:

" يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية. تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه.لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات [3]".

خامسا- صفقات الطلبات:

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر،لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات [4].

[1] نفس المرجع.
[2] المادة 31،المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 33، نفس المرجع .
[4] المادة 34، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

II. طرق إبرام الصفقات العمومية

لم يترك المشرع للمصلحة المتعاقدة حرية إختيار طريقة إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 39من المرسوم 15-247على أن "تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراءطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي". إذن فالأصل في عقد الصفقات العمومية هو إتباع أسلوب طلب العروض بإعتباره الإجراء الذي تُحترم فيه مبادئ الصفقات العمومية السابق الإشارة إليها، حيث أنّه يضمن المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين (مراعاة لمبدأ حريّة المنافسة)، ما يمكن المصلحة المتعاقدة من الحصول على أفضل العروض إن من حيث المزايا الإقتصادية، وأيضاً يضمن المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات؛أما إجراء التراضي سواءاً أكان بسيطاً أو بعد الإستشارة فيعد الإستثناء.

1.II. إجراء طلب العروض

عرف نص المادة 40من المرسوم 15-247طلب العروض على أنّه" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستناداً إلى معايير إختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء."

ما يمكن أن نستشفه من خلال هذا التعريف، أن إجراء طلب العروض يقتضي تعدد المتعهدين (تعدد العروض) من أجل ضمان حرية المنافسة، غير نص نفس المادة على أنّه في حالة إستلام عرض واحد فقط لا تُعلن حالة عدم جدوى طلب العروض (أي مواصلة إجراء طلب العروض)، يجعلنا نعتقد أن المُشرع وقع في تناقض، نذكر هنا أنّه ومن خلال تنظيم الصفقات السابق (المرسوم الرئاسي 10-236) في مادته رقم 44 يفترض استقبال عرضين على الأقل من أجل مواصلة إجراء المناقصة وإلاّ فيتم الإعلان عن حالة عدم الجدوى.

يجدر التنويه إلى أنّ أوّل تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر تبنى إجراء طلب العروض كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية (الصفقات) التي تتطلب من المتعاملين مؤهلات تقنية ومالية

كافية هو الأمر 67-90 المؤرّخ خفي ،ثمّ تم التراجع عنه بموجب أحكام المرسوم رقم -145 82المؤرخ في 10أفريل 1982المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لصالح إجراء الدعوة إلى المنافسة2؛ وبداية من العام 1991 وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9نوفمبر 1991المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تم إعتماد إجراء المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الضفقات العمومية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعمول به إلى غاية اليوم، والذي أعاد إعتماد إجراء طلب العروض كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

❖ **ملاحظات :**

- من خلال تعريف إجراء طلب العروض نلحظ أن المُشرع يمنع أي تفاوض مع المتعاملين المتعهدين خلال مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به (المسابقة مثلا).

- يجب أن تكون معايير إحتيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط.

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إما:
أ- على عدة معايير، من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر، الطابع الجمالي، النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، خدمات ما بعد البيع...

ب- معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

II.2.1. أشكال طلب العروض:

قد يكون طلب العروض وطنيا يمكن فيه للمتعاملين الوطنيين والمتعاملين الأجانب الناشطين داخل الجزائر على سبيل الحصر المشاركة فيه أو دوليا توجه فيه الدعوة للمتعاملين الأجانب، وقد

تكون وطنياً دولياً ويفتح فيه مجال المشاركة للمتعاملين الوطنيين والأجانب[1]، كما يمكن أن تأخذ الأشكال الآتية[2]:

- **طلب العروض المفتوح:**

هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، بمعنى أن هذا النوع من طلب العروض مفتوح لعدد غير محدود من المتنافسين تطبيقا لمبدأ حريّة المنافسة، بحيث يسمح فيه لجميع الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة سواء كانوا أفراد أو شركات وتتوفر فيهم الشروط العامة المطلوبة بتقديم عروضهم.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:**

هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبّقا؛ ويجب أن تكون الشروط المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في طلب العروض في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال التنفيذ، والملاحظ هنا أنّ المشرع اعترف للمصلحة المتعاقدة بحق وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية[3].

- **طلب العروض المحدود:**

هو إجراء لاستشارة إنتقائية، حيث يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم تعهد فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة وأو ذات أهمية خاصة.

[1] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره
[2] المواد 43-44-45-47 من المرسوم الرئاسي 15-274، مرجع سبق ذكره.
[3] د عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

مصطلح الإستشارة الإنتقائية الوارد في التعريف، يفيد بأن طلب العروض المحدود على خلاف الإجراءات السابقة (طلب العروض المفتوح أو المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا)، يمر عبر إجراء إنتقاء أولي بين المتعهدين المتنافسين، وفي مرحلة تالية تُقام الإستشارة بين المتعاملين الذين جرى إنتقاؤهم الأولي على أساس عروضهم التقنية أو التقنية النهائية والمالية حسب نوع طلب العروض المحدود، الذي يكون إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة[1].

❖ **ملاحظات:**

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم بعد إنتقاء أولي بخمسة 05 متعاملين، وهنا نُشير إلى أن المرسوم الرئاسي 10- 236 (المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق) كان يفرض إنتقاء ثلاثة متعهدين على الأقل من أجل مواصلة إجراء الإستشارة الإنتقائية، وإلاّ فإنّ المصلحة المتعاقدة ستكون ملزمة بإعادة إجراء الإنتقاء الأولي[2].

- تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوعا لطلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

➢ **المسابقة:**

إن إجراء المسابقة في التشريع الجزائري قديم من حيث اهتمام المشرع، فقد ذكره في الأمر 67-90 المواد 54 إلى 59 وهذا تحت تسمية "المباراة".

[1] تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء طلب العروض على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدةبالرجوع إلى مقاييس وأو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية؛ أما إجراء طلب العروض المحدود على مرحلتين فهو إجراء إستثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما لاتكون قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

[2] الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، المرسوم الرئاسي 10-236 المعدّل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (م 31)، مؤرّخ في 7 أكتوبر 2010.

أمّا المرسوم الرئاسي 15-247 فقد عرّفها على أنّها الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة؛ وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسنعرض من حيث المزايا الإقتصادية.

يثير مصطلح "رجال" الوارد في التعريف إشكالية مفادها هل يقتصر أسلوب المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين[1]. لكن هذا يتناقض وإقرار المشرع حسب نص المادة 37من المرسوم 15-247بأن المتعامل المتعاقد قد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. وأيضا نص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية للأشغال، والذي جاء فيه" يقصد بالمتعامل المتعاقد، كل متعامل إقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدّة أشخاص طبيعيين وأو معنويين، عموميين أو خواص".

أيضاً، ومن خلال تعريف إجراء المسابقة، نرى أنّ إلزام المُشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة التفاوض مع الفائز بالصفقة قبل إبرامها معه، يخرج إجراء المُسابقة من قاعدة منع التفاوض المطبّقة على إجراء طلب العروض كما سبقت الإشارة إليه .

2.II. إجراء التراضي

كما سبقت، الإشارة إليه فإن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي إجراء طلب العروض، لكن هناك حالات نص عليها تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تخرج عن الإجراءات الشكلية التي يقتضيها طلب العروض وتتبع إجراءا أكثر مرونة وسهولة لإسناد الصفقة العمومية، هذا الإجراء هو التراضي، أو أسلوب الإتفاق المباشر[2].

والتراضي "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة؛ وبالرجوع إلى نص المادة 60من الأمر 67-90 فقد عرفت الصفقات المبرمة عن طريق إجراء

[1] تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة-كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2014،2015، ص 15.
[2] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 465.

التراضي أنّها تلك الصفقات التي تتنافس فيها الإدارة بكل حرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم.

ويكون التراضي إما بسيطا أو بعد الإستشارة[1]":

1.2.II التراضي البسيط:

هو إجراء بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد،بالرجوع إلى دفتر شروط معد مسبّقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون الحاجة إلى الإشهار وإقامة المنافسة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لا يمكن اللّجوء إليه إلاّ في الحالات التالية[2]:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلاّ على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية و /أو فنية؛ وبالرجوع إلى نص المادة رقم 03من الأمر 03-03المتعلّق بالمنافسة[3]، فإن المقصود بالوضعية الإحتكارية أو الهيمنة هو الوضعية التيتمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها زبائنها أوممونيها؛

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية ؛ ولجوء المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لإجراء التراضي البسيط متوقف على شرطين:

- أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال؛
- وأن لا تكون حالات الإستعجال هذه نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها بهدف تفادي الإجراءات الشكلية؛

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 49 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.
[3] الأمر 03-03 المؤرّخ فس 19 جويلية 2003، متعلّق بالمنافسة.

- في الحالات التي تفرض على المصلحة المتعاقدة توفير تموين مستعجل مخصص لضمان تلبية حاجات السكان الأساسية (حالات الكوارث، الحروب...)، وفي هذه الحالة أيضاً يربط المشرع اللّجوء إلى إجراء التراضي البسيط بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية؛ ويكتسي طابعاً إستعجالياً، وفي هذه الحالة، يخضع اللّجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ

الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلّق الأمر بترقية الإنتاج الوطني وأو الجهاز الإنتاجي الوطني، وفي هذه الحالة، يخضع اللّجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)،

وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية؛.وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، يجدر التنويه إلى أن المرسوم السابق 10-236لم يحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية المعنية بهذه الفقرة.

❖ **ملاحظة:**

نظراً لخطورة إجراء التراضي البسيط على التسيير الرشيد للمال العام، فقد حدّد المشرع الحالات التي يمكن فيها للمصالح المتعاقدة اللّجوء إلى هذا الإجراء، وإضافةً إلى ذلك فقد ألزمها في إطار التراضي البسيط أن[1]:

-تحدد حاجاتها بدقة؛

-تتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي؛

-تختار متعاملا إقتصاديا يقدم عرضا له مزايا إقتصادية (سعر، جودة، ضمانات، خدمات ما

بعد البيع....)؛

-تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية، والمقصود بالأسعار المرجعية هي الأسعار المتداولة في السوق.

II.2.2. التراضي بعد الإستشارة:

هو إجراء أقل خطورة على المال العام بالمقارنة مع إجراء التراضي البسيط، وفيه تقام المنافسة بين عدد محدود من المرشحين، تتم دعوتهم بوسائل مكتوبة (رسائل إستشارة) دون الحاجة إلى الإشهار الصحفي كما في إجراء طلب العروض، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة (طلب العروض) غير مجدية للمرة الثانية على التوالي)، وذلك عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لايتم الإعلان بعد تقييم العروض المستلمة، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لايمكن ضمان تمويل الحاجات موضوع الصفقة.
- في حالة صفقات الدراسات واللّوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللّجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات إما بسريتها (صفقات الأسلحة، المعدات الحساسة...) أو بضعف المنافسة فيه؛

[1] المادة 50 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة؛
- في حالة صفقات الدراسات أو اللّوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد جديدة، أي في حالة الإستعجال المبرر؛
- في حالة العمليات المنجزة في إطار في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلّق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وفي هذه الحالةيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط،كمثال على هذه الحالة، نذكر الإتفاق الموقّع بين الحكومة الجزائرية ونظيرتها الإيطالية بتاريخ 12جويلية 2011والمتعلّق بكيفيات تجسيد تحويل الديون إلى مشاريع تنموية[1].

❖ **ملاحظات[2]:**

- في الحالة الأولى، إذا رأت المصلحة المتعاقدة بحتمية إستشارة متعاملين لم يشاركوا في طلب العروض (الذي تمّ الإعلان عن عدم جدواه)، فإنّه يجب عليها نشر الإعلان عن التراضي بعد الإستشارة في الصحافة الوطنية.

- إذا تبيّنت المصلحة المتعاقدة وجود خلل في دفتر الشروط يتعلّق بشروط المنافسة، فإنه يتحتّم عليها تقديمه للجنة الصفقات المُختصة لدراسته والتأشير عليه، ومن ثمّ إطلاق إجراء طلب عروض جديد.

- تعلن حالة عدم جدوى التراضي بعد الإستشارة عند عدم استلام أي عرض، أو إذا تبيّن بعد تقييم العروض المستلمة عدم مطابقة أي عرض لملف الصفقة أو لدفتر الشروط.

[1] تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

III. الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية[1]، **من أجل ذلك** فإنّ المصالح المتعاقدة المحددة بنص المادة 06من المرسوم 15-247السابق الإشارة إليه مُلزمة بالتقيد بجملة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به.

فبعد أن تحددالمصلحة المتعاقدة إحتياجاتها بدقّة متناهية، وبعد أن تكون قد أجرت الّدراسات المسبقة (القبلية) اللاّزمة (دراسة الجدوى والنجاعة ، والدراسات المتعلقة بالشبكات المختلفة والآثار المحتملة على البيئة..)، وبعد القيام بإجراءات التسجيل بالنسبة لمشاريع التجهيز العمومي وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم98 /227 : المؤرخ في13 /07 /1998 : المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، وبعد أن تكون قد حدّدت مصادر تمويل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية، تباشر المصالح المتعاقدة إجراءات إبرام الصفقة .

الشكل (1)أدناه يوضح أهم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

الشكل 01: أهم إجراءات إبرام صفقة عمومية في الحالات العادية

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،الطبعة الثالثة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص05.

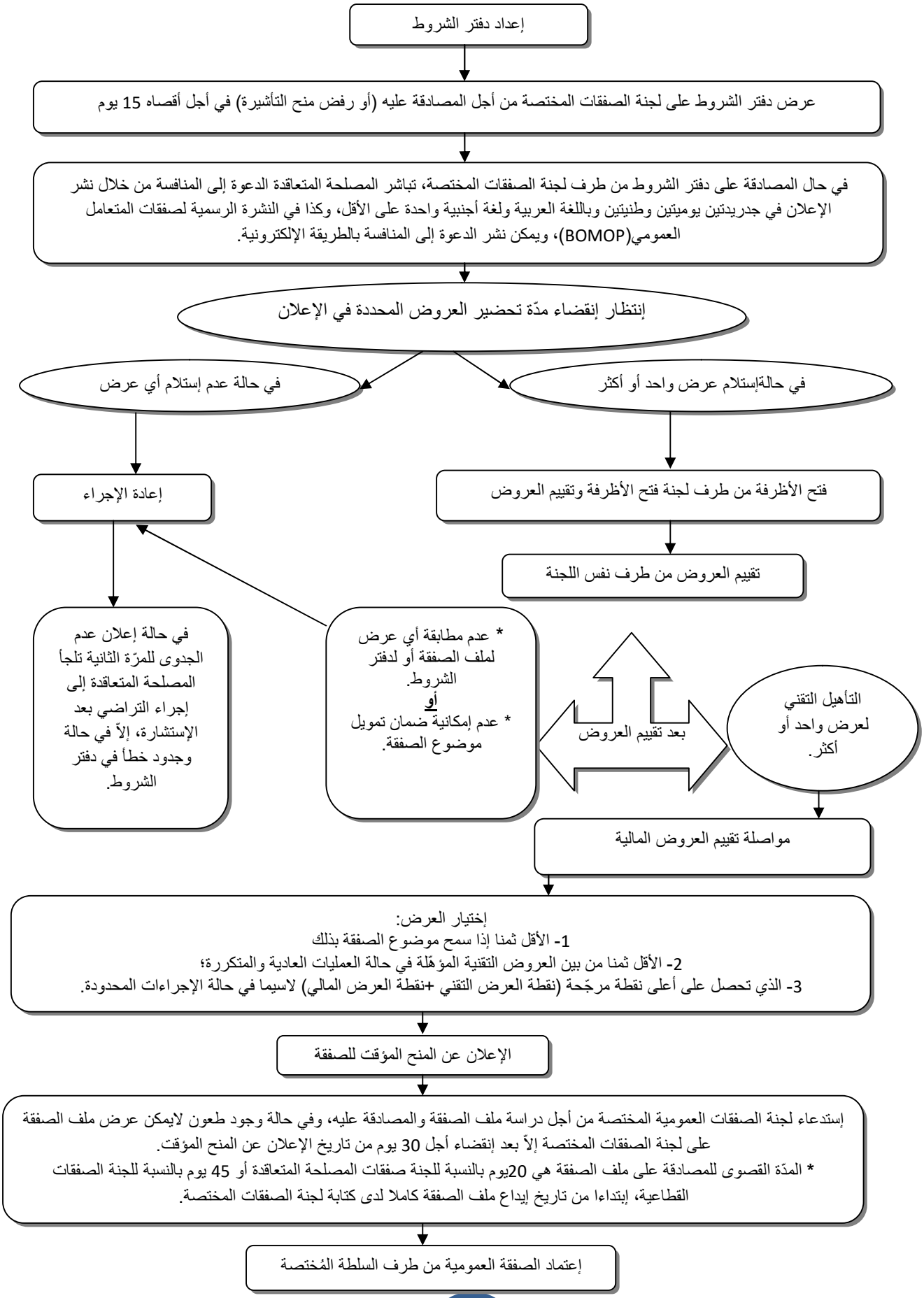
إعداد دفتر الشروط
عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة من أجل المصادقة عليه (أو رفض منح التأشيرة) في أجل أقصاه 15 يوم
في حال المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات المختصة، تباشر المصلحة المتعاقدة الدعوة إلى المنافسة من خلال نشر الإعلان في جدريدتين يوميتين وطنيتين وباللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP)، ويمكن نشر الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.
إنتظار إنقضاء مدّة تحضير العروض المحددة في الإعلان
في حالة عدم إستلام أي عرض
في حالةإستلام عرض واحد أو أكثر
إعادة الإجراء
فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
تقييم العروض من طرف نفس اللجنة
في حالة إعلان عدم الجدوى للمرّة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التراضي بعد الإستشارة، إلاّ في حالة وجدود خطأ في دفتر الشروط.
* عدم مطابقة أي عرض لملف الصفقة أو لدفتر الشروط.
أو
* عدم إمكانية ضمان تمويل موضوع الصفقة.
بعد تقييم العروض
التأهيل التقني لعرض واحد أو أكثر.
مواصلة تقييم العروض المالية
إختيار العرض:
1- الأقل ثمنا إذا سمح موضوع الصفقة بذلك
2- الأقل ثمنا من بين العروض التقنية المؤهّلة في حالة العمليات العادية والمتكررة؛
3- الذي تحصل على أعلى نقطة مرجّحة (نقطة العرض التقني +نقطة العرض المالي) لاسيما في حالة الإجراءات المحدودة.
الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة
إستدعاء لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل دراسة ملف الصفقة والمصادقة عليه، وفي حالة وجود طعون لايمكن عرض ملف الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلاّ بعد إنقضاء أجل 30 يوم من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت.
* المدّة القصوى للمصادقة على ملف الصفقة هي 20يوم بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أو 45 يوم بالنسبة للجنة الصفقات القطاعية، إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الصفقة كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات المختصة.
إعتماد الصفقة العمومية من طرف السلطة المُختصة

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد50-20156.

❖ **ملاحظة هامة:** الإجراءات الواردة في الشكل أعلاه تتعلق فقط بإجراء طلب العروض المفتوح أو المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا حيب تفتح ملفات الترشح والأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة.

1.III. إعداد دفاتر الشروط:

قبل قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الدعوة إلى المنافسة، تقوم بتحديد الشروط والأحكام التي تضبط إقامة هذه المنافسة من حيث شروط المشاركة والتزامات المشاركين ومعايير المفاضلة بين التعهّدات المُقدّمة وغيرها، وتدوّن هذه الشروط والأحكام كتابياً في وثيقة هي دفتر الشروط.

1.1.III. تعريف دفتر الشروط:

دفاتر الشروط وثيقة مكتوبة تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها الشروط التي تبرم وفقها الصفقات العمومية، وتتعلق هذه الشروط بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد وإلتزاماته، وتستعين المصلحة المتعاقدة بخبراتها الداخلية المؤهلة من تقنيين ومهندسين في الإختصاص وتجند كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المرجوة، كما قد تستعين بمكاتب الدّراسات المؤهلة خاصة في صفقات الأشغال.

و يُعرف دفتر الشروط أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوب توافرها في المترشحين والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد[1]. وحسب نص المادة 26 من المرسوم 15-247، تشمل دفاتر الشروط ما يلي:

➢ **دفتر البنود الإدارية العامة:** يتضمن الأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، سواء من حيث طرق الإبرام أو شروط المشاركة وتتم المصادقة عليها

[1] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،رسالة لنل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013، ص74.

بموجب المرسوم21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال، والذي بدأ العمل بأحكامه نهاية شهر أوت العام2021.

- **دفتر التعليمات المشتركة**: دفتر مكمل لدفتر البنود الإدارية العامة، يحدد الترتيبات التقنية(كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات ..) المطبقة على كل نوع من الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدّراسات أو الخدمات تتم الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني.
- **دفتر التعليمات الخاصة**: يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل، يعتمد في تحريره على دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي إضافة إلى بنود أخرى معلومات تتعلق بالمشروع موضوع الصفقة، طريقة إبرام الصفقة، آجال التنفيذ، آليات التنقيط والتقييم.

وفي صفقات الأشغال، يُقصد بدفتر التعليمات الخاصة، الوثيقة التعاقدية التي تحدد الإتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بكل صفقة عمومية للأشغال وكذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكّل جزءا لايتجزّا منها[1].

الملاحظ أنّ المشرع أعطى الحرية للمصالح المتعاقدة في إعداد دفاتر الشروط ، لكن مقابل ذلك ألزمها بضرورة إخضاع هذه الدفاتر إلى رقابة الهيئات المختصة، حيث أن مشاريع دفاتر الشروط تخضع للدراسة والمداولة المسبقة من قبل لجان الصفقات المختصة (لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أو لجنة الصفقات القطاعية حسب الحالة)، التي تتأكد من مطابقة بنود دفتر الشروط للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن احترامه لمبادئ الصفقات العمومية قبل أن تؤشر عليه[2] ويصبح جاهزاً للسحب من قبل المتعاملين الإقتصاديين المعنيين.

[1] المادة 08 من المرسوم التفيذي 21-219، مرجع سبق ذكره.
[2] تمنح لجنة الصفقات العمومية المختصة التأشيرة على دفتر الشروط في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

2.III. الإعلان:

بعد أن تكون المصلحة المتعاقدة قد أعدّت دفتر الشروط وأخضعته لرقابة لجنة الصفقات المختصة في الحالات المنصوص عليها قانونا، تقوم بدعوة المتعاملين المؤهلين والراغبين في التعاقد معها لأجل تنفيذ موضوع الصفقة.

طبقاً لأحكام نص المادة 61 من المرسوم15-247، فإنّ الإشهار الصحفي (الإشهار في الصحافة المكتوبة) يكون إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويُحرر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة وجوباً باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (**BOMOP**: **Bultin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public**)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

أمّا طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار(100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسون مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها فيمكن أن تكون محل إشهار محلي،من خلال نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق الإعلان عن طلب العروض في مقرات الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف، والمديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

[1] المادة 65 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

III.1.2.محتوى الإعلان:

لضمان حصول المصالح المتعاقدة على أكبر عدد ممكن من التعهّدات، وتمكين المتعهدين من تقديم عروض مقبولة ومكتملة الوثائق، أكّد المشرّع بموجب أحكام نص المادة 62 من المرسوم 15-247، على وجوب احتواء إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع أو العملية) وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

- كيفية إجراء طلب العروض (طريقة إبرام الصفقة العمومية)،

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي في حالة الإجراءات المحدودة)،

- موضوع العملية (التسمية الدقيقة للمشروع)،

-قائمة موجزة (مختصرة) بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

- مدة صلاحية العروض (مدّة تحضير العروض + ثلاثة أشهر+ شهر بالنسبة للفائز بالصفقة)،

- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ملاحظات:

- أكد المُشرع على ضرورة أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض جملة المعلومات السابقة، ما يعني أن عدم وجود معلومة أو أكثر منها في نص الإعلان يُعد مخالفة للتنظيم المعمول به في مجال الصفقة العمومية؛
- تتولى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) مهمة تنظيم إدارة الإشهار لطلبات العروض في الجرائد الوطنية والدولية.

- بعد أن يتم الإعلان عن طلب العروض، يتقدّم المتعاملون المعنيون أو ممثليهم إلى العنوان الذي حدده الإعلان عن طلب العروض، لسحب ملف الصفقة الذي كانت المصلحة المتعاقدة قد أعدته فيما سبق مقابل ثمن معين تحدده المصلحة المتعاقدة ومنصوص عليه في الإعلان؛ ويكون على المتعهدين تحضير عروضهم خلال فترة تحضير العروض التي حددها إعلان طلب العروض
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترسل الوثائق المتعلّقة بالصفقة إلى المتعامل الذي يطلبها بالطرق القانونية الممكنة.

3.III. إيداع إيداع العروض:

يمكن لكل متعهد أنهى تحضير عرضه أن يودعه لدى المصلحة المتعاقدة وفق العنوان المنصوص عليه في الإعلان ، ويوافق يوم وآخرساعة لإيداع العروض، آخر يوم وساعة من مدة تحضير العروض. والذي يوافق أيضاً يوم وساعة فتح الأظرفة،وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإنّ مدّة تحضير العروض تمدّد إلى غاية يوم العمل الموالي وبالتالي تؤجل عملية فتح الأطرفة. إلى ذات اليوم.

وتتضمن العروض التي (التعهّدات) التي يقدّمها المتعاملون، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد[1].

ملاحظات:

- تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) أو في الصحافة الوطنية
- مدة تحضير العروض قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة ومستوى تعقيد العمليات موضوع الصفقات.

[1] د عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص117.

➢يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد أجل تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المترشحين بكل الوسائل.

➢مهمايكن من أمر، فإن مدة تحضير العروض ينبغي أن تتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن للمنتافسين من أجل المشاركة في طلب العروض.

➢لا يمكن للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية.

III.1.3.محتوى العروض:

تحتوي عروض المتنافسين بعد تحضيرها والتي تودع على مستوى المصلحة المتعاقدة في إنتظار عملية الفتح (يمكن لكل متعهد أن يحتفظ بعرضه ولا يقدمه للمصلحة المتعاقدة إلاّ عند حلول أجل فتح الأظرفة)، على ملف الترشح وعرضين تقني ومالي، يوضع كل منها في ظرف منفصل مقفل و يبين كل منها تسمية المؤسسة مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة "ملف الترشح"، "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغفل ويحمل عبارة "لايفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب عروض رقم...، موضوع طلب العروض."

III.1.1.3. ملف الترشح:

يتضمن ما يلي:

- التصريح بالترشح[1]؛
- التصريح بالنزاهة[2]؛
- القانون الأساسي للشركة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين:
  - قدرات مالية (الحصائل المالية السنوية)،

[1]انظر الملحق
[2]انظر الملحق

- قدرات مهنية (شهادة الاهيل والتصنيف، الإعتماد، ...)؛
- قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية).

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

2.1.3.III العرض التقني:

يتضمن مايلي:

- التصريح بالاكتتاب[1]؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة فنية تبريرية.
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من الرسوم 15-247.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته عبارة "**قرىء وقبل**"، مكتوبة بخط اليد.

ملاحظات [2]:

- يحدد مبلغ كفالة التعهّد بنسبةتتراوح بين 1 %و 10 %من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها،حيث يتراوح مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين 1و 5%من مبلغ الصفقة عندما لايبلغ هذا الأخيرمبلغ الصفقة(، مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال، ثلاثمئة مليون دينار بالنسبة لصفقاتاللّوازم، مئتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و مئة مليون دينار بالنسبة لصفقاتالدِّراسات؛ و بين 5و 10%بالنسبة للصفقات التي تتجاوز الحدود المالية السابق الإشارة إليها.
- ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل عرضه، والمتعهد الذي لم يقدم طعناً بعد يوم واحد من إقضاء فترة الطعون؛
- ترد كفالة المتعهد الذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة؛
- تُرد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

[1] انظر الملحق

[2] انظر المواد من 125 إلى 134 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي لايتجاوز مبلغها واحد مليار دينار وعندما ينص دفترالشروط على ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستبدل طلبكفالة حسن التنفيذ من المتعامل المتعاقد بتطبيق إقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة5 % (في العادة) من مبلغ كشف الأشغال، وعندالإستلام المؤقت للمشروع تتحول كفالة حسن التنفيذ أو إقتطاع حسن التنفيذ إلى كفالة الضمانأو إقتطاع الضمان حسب الحالة، وبعد الإستلام النهائي للمشروع) بعد إنقضاء مدة الضمان،وعلى افتراض عدم وجود أي عيوب في المشروع أو إلتزام المتعامل المنعاقد بتصحيح العيوب خلال مدة الضمان(تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة برد كفالة الضمان أو إقتطاع الضمان للمتعامل المتعاقد في أجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ الإستلام النهائي للمشروع؛
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة(3) أشهر، وأيضاً بالنسبة للصفقات المبرمة وفقاً لإجراء التراضي البسيط، والصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.
- في حالة الإجراءات المحدودة (طلب العروض المحدود والمسابقة المحدودة)، توضع كفالة التعهد بصفة منفردة في ظرف مغلق يحمل عبارة "ـ كفالة تعهد لا يفتح إلاّ عند فتح الأظرفةالمالية.

III.3.1.3. العرض المالي: يحتوي على:

- رسالة تعهد[1]؛
- جدول الأسعار الوحدوية؛
- كشف كمي وتقديري؛
- تفصيل السعر الإجمالي والجزافي.

ملاحظات [2]:

[1] انظر الملحق.
[2] انظر المادتين 68-69 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- في حالة إجراء المسابقة، يجب أن تتضمن العروض، بالإضافة إلى الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والمالية وملف الترشح، ظرفا يتعلق بملف الخدمات؛
- لا تطلب المصالح المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلاّ إستثناءا، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي؛
- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإن هذا الإجراء يجب أن يقتصر على حائز الصفقة العمومية؛
- تطلب المصلحة المتعاقد من المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة دون غيره الوثائق التي تثبت المعلومات الواردة في التصريح بالترشح، ويتعين عليه تقديمها في أجل عشرة أيّام إبتداءاً من تاريخ تبليغه، تحت طائلة رفض عرضه، وإذا قدم هذه الوثائق خلال الآجال المُقررة وتبين أنها لا تتوافق مع المعلومات المصرح بها، أو إذا قدمها خارج الآجال المقررة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض الفائز، وتستأنف إجراءات منح الصفقة من جديد.
- إذا تبين للمصلحة المتعاقدة بعد إبرام الصفقة أن المعلومات الواردة في التصريح بالترشح المُقدّم من طرف المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية هذا الأخير.

III.4. فتح الأظرفة وتقييم العروض:

عند إنقضاء مدة تحضير العروض المنصوص عليها في الإعلان عن طلب العروض، في نفس اليوم ونفس التوقيت، تباشر المصلحة المتعاقدة عملية فتح ثمّ تقييم عروض المتعهدين؛ وتظطلع بهذه المهمة لجنة دائمة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكوّنة من موظفين وأعوان تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم أخذا بعين الإعتبار لكفاءتهم ومؤهّلاتهم في مجال الصفقات العمومية.

III.4.1. فتح الأظرفة:

عند حلول تاريخ وساعة فتح الأظرفة المحددة في الإعلان ،وبحضور المتعهدين الذين تتم دعوتهم من خلال إعلان طلب العروض، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءاً على إستدعاء المصلحة المتعاقدة، لمباشرة فتح أظرفة العروض التي تمّ استلامها، وفي هذا الشأن تقوم هذه اللجنة بما يلي[1]:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر(10أيام) ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تحرير محضر بعدم جدوى العروض في حالة عدم استلام أي عرض بعد الدعوة للمنافسة، ويوقعه الأعضاء الحاضرين.

- ترجع الأظرفة الغير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء

ملاحظات [2]:

[1] المادة 71 من المرسةم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- في إجراء طلب العروض المفتوح أو المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما.

- تدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة أو عبر الرسائل حسب الإجراء المتبع في إقامة المنافسة.

- يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلة لجنة الفتح بموجب مقرر.

- تصح إجتماعات اللّجنة عند فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

- لا تملك لجنة فتح العروض الحق في إقصاء المتنافسين لأي سبب كان.

- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة التقنية أو التقنية النهائية والمالية على مرحلتين؛

- في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، وأيضاً لا يتم فتح الأظرفة المالية إلاّ بعد معرفة نتيجة تقييم ملفات الخدمات

III.2.4. تقييم العروض:

يتم تقييم العروض من طرف نفس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،و تقوم هذه اللّجنة في مرحلة أولى،بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة وأو لدفتر الشروط، ثمّ تعمل في مرحلة ثانية على تحليل وتقييم العروض المتبقية على مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط قبل إطلاق الإجراء.

حيث تقوم بترتيب العروض التقنية للمتعهدين وفقاً للنقطة التقنية المتحصل عليها بعد تقييما وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المؤهلة.

و تقوم اللّجنة في مرحلة ثانية بالتدقيق في العروض المالية بالتحقق –على الخصوص -من العناصر التالية:

- وجود قيد كل الأسعار في جدول الأسعار الوحدوية بالأرقام وبالأحرف؛
- مطابقة قيد الأسعار بالأرقام وقيد الأسعار بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية، وفي حالة وجود إختلاف بين الإثنين يتم الإعتداد بقيد المبلغ بالأحرف[1]؛
- إعادةكل عمليات الحساب الواردة في الكشف الكمي والتقديري ، والتحقق من صحتها؛ بعدها تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، ويستند تقييم العروض هنا إلى معيار السعر فقط؛
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها السعر إذا كان الإختيار قائما على الجانب التقني للخدمات.

ملاحظات:

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعيبة هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المال يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح

[1] Sous secrétariat d'état aux travaux publics, Arrêté du 21 novembre 1964, portant approbation du cahier des clauses administratives générales applicable du marchés des travaux du ministère (article 04), J O n ° 101 du 11 décembre 1964.

على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

- **ملاحظات تتعلق بطلب العروض المحدود والمسابقة[1]:**

- في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي، في مرحلة أولى، برسائل استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي، دون عرض مالي. ويمكن للجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التقنية التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب، كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم وتتم دراستها بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض التي يمكن أن تتسع لتشمل خبراء يفضل أن يكونوا جزائريين، و تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم. وتقوم لجنة تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات المشروع أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- لا يدعى إلاّ المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى ، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة. تتم دراسة وتقييم العروض التقنية أولا، وفي مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

[1] انظر المواد 70-71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- بالنسبة للمسابقة المحدودة ، يدعى المرشحون، في مرحلة أولى، إلى تقديم ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات والعرض المالي إلاّ المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

III.5.3. المنح المؤقت للصفقة:

بعد تقييم العروض وإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايات الإقتصادية، يكون على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن المتعهد الذي رسى عليه العطاء (طلب العروض)، وقد ألزم المشرع المصلحةالمتعاقدة بضرورة نشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي تمّ فيها الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، ويتضمن الإعلان إضافة إلى تسمية المصلحة المتعاقدة ورقم تعريفهاالجبائي و وقم المتعامل الذي جرى إنتقاؤه مؤقتا عند الإقتضاء، وكذا موضوع ورقم طلب العروض، كل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة، (نتائج تقييم العرض التقني والمالي للفائز بالصفقة وآجال التنفيذ.) يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان المتعهدين الآخرين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الإتصال بمصالحها خلال أجل أقصاه 03 أيّام إبتداءا من أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت. كما ينبغي أن ينص الإعلان على أنّه يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنًا. يبقى إسناد الصفقة مؤقتا بعد نشر إعلان المنح المؤقت إلى غاية إنقضاء المدة القانونية للطعون، ويرفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة(10)أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة الوطنية وفي حالة تصادف اليوم العاشر مع يوم عطلة تمدد آجال الطعون إلى يوم العمل الموالي. تصدر لجنة الصفقات المختصة)لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية حسب الحالة(، رأياً في أجل خمسة عشر15) (يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة(10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، أما الطعون المقدمة خارج الآجال القانونية فترفض، وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة ، لايمكن أن يعرض مشروع

الصفقة على لجنة الضفقات المختصة إلاّ بعد إنقضاء أجل 30يوم من تاريخ نشر إعلان المنح[1]..

●ملاحظة:

أثناء مّدة صلاحية العروض، إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة مُنحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة في الآجال المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال.

III.6.3. اعتماد الصفقة:

إذا لم ترد أية طعون خلال مدة 10أيام التي تلي الإعلان عن المنح المؤقت أو كانت الطعون المرفوعة غير مؤسسة (بعد دراستها من طرف لجنة الصفقات المختصة)، وبعد مداولة لجنة الصفقات المختصة ومنح التأشيرة لمشروع الصفقة، يأتي آخر إجراء من إجراءات إبرام الصفقة والمتمثل في إعتماد الصفقة والموافقة عليها من قبل السلطة المختصة .بعد دراسة الطعون من طرف لجنة الصفقات المختصة، والمداولات ومنح التأشيرة لمشروع الصفقة، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها الأخيرة والتي تتمثل في اعتماد الصفقة والموافقة عليها من طرف السلطة المختصة، وهذا ما نصّ عليه المشرع في المرسوم 15-247، المادة 04" لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية؛
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية؛

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات تفويض صلاحياتها في هذا المجال.

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

ملاحظة:

تأتي موافقة السلطة المُختصة على الصفقة العمومية بعد التأشير عليها من طرف الهيئات الرقابية المختصة (المراقب المالي).

III.7.3. المعلومات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة العمومية:

الصفقة العمومية كما سبقت الإشارة إليه عقد مكتوب، يُبرم بين المصلحة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (متعاملين متعاقدين)، وكغيرها من العقود ينبغي أن تتضمن الصفقة العمومية جميع المعلومات التي تعرف بالأطراف المتعاقدة وتحدد حقوق وواجبات كل طرف تحديدا دقيقاً..

كما يجب أن تُشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية [1]:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- هوية الأشخاص المؤهلة قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم؛
- موضوع الصفقة محدد وموصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة؛
- شروط التسديد؛
- أجل تنفيذ الصفقة؛
- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه؛
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛

[1] المادة95، المرسوم الرئاسي247-15،مرجع سبق ذكره.

- شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا؛
- بند التحيين ومراجعة الأسعار؛
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها؛
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم؛
- شروط استلام الصفقة؛
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات؛
- بنود السرية والكتمان؛
- بند التأمينات؛
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين؛

IV. الملحق:

تسعى المصلحة المتعاقدة من وراء عقد الصفقات العمومية إلى إدارة وتسيير المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة، لذلك فهي تتمتع بمركز تعاقدي أسمى من مركز المتعامل المتعاقد وهو ما لا نجده في عقود القانون الخاص، ما يخول لها ممارسة العديد من السلطات على المتعامل المتعاقد معها.

ومن بين الحقوق التي أقر ها المشر ع للمصلحة المتعاقدة، حقها في تعديل الصفقة الأصلية[1] إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتلجأ المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إلى إبرام ملحق.

1.IV تعريف الملحق

الملحق عقد مكتوب إضافي للصفقة الأصلية، هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها"[2]، هذا التعريف الذي قدّمه Cristophe Lajoye لا يختلف كثيراً عن التعريفات التي حملتها تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة، والتي آخرها التعريف الذي حمله نص المادة 136من المرسوم الرئاسي15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء فيه أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يخضع لنفس الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة، ويبرم في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، يكون الهدف من إبرامه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز للصفقة:

- زيادة الخدمات موضوع الصفقة وأو تقليلها؛
- إدراج عمليات جديدة لم تتضمنها الصفقة الأصلية، وفي هذه الحالة إذا تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، يمكن أن تحدد أسعار جديدة؛
- تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة؛
- تمديد الآجال التعاقدية للصفقة الأصلية شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر(3) أشهر، والكميات بالزيادة نسبة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة. والأصل أن إبرام الملحق ينبغي أن يتم خلال الآجال التعاقدية، حيث نصت المادة 138من المرسوم الرئاسي ،15-247 على "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية

[1] تجدر الإشارة إلى أن سلطة التعديل ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة القاضي الإداري.

[2] Cristophe Lajoye « droit des marchés publics », édition BERTI, Alger, 2007, p 183.

للصفقات المختصة، إلاّ في حدود آجال التنفيذ التعاقدية،غير أن هناك حالات تُتيح للمصلحة المتعاقدة إمكانية الخروج عن هذه القاعدة، وهذه الحالات هي:

- إذا كان الملحق عديم الأثر المالي؛
- أو كان لايغير الآجال التعاقدية؛
- إذا ترتب على أسباب إستثنائية وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي؛
- إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية، إقفال الصفقة |ائيا)ملحق غلق.

ملاحظة: لايمكن أن يُعدّل الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

IV.2. مبلغ الملحق:

لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية ِ المتضمن في المرسوم الرئاسي 15-247 العتبة المالية القانونية التي لاينبغي أن يتجاوزها مبلغ الملحقكنسبة إلى المبلغ الأصلي للصفقة، واكتفى فقط بالنص في مادته 136على أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي الملحق إلى إختلال توازن الصفقة.

غير أنّ ما يمكن أن نستشفه من منطوق الفقرة الأخيرة من المادة 136من ذات المرسوم، هو أن مبلغ الملحق (أو المبلغ الإجمالي للملاحق) لاينبغي أن يتجاوز نسبة 15 %من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لصفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات؛ و نسبة 20%بالنسبة لصفقات الأشغال؛ وفي حالة ما إذا تجاوز مبلغ الملحق هذه النسب فإنّه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تثبت لدى لجنة الصفقات المختصة مايلي[1]:

- أنّه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة؛
- أن الشروط الإقتصادية (الأسعار) والآجال المتعلّقة بتنفيذ المشروع، لاتسمح بإطلاق إجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة.

[1] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

IV.3. الرقابة على الملحق

كما الصفقات العمومية، وعلى اعتبار أن الملحق وثيقة تابعة للصفقة الأصلية، فإنّه يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، لكن فقط في حال ما إذا كان[1]:

- موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة؛
- موضوعه يعدل الضمانات التقنية والمالية؛
- موضوعه يعدل الآجال التعاقدية؛
- وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة(10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ملاحظات:

يختلف الملحق عن الصفقة العمومية الأصلية التي يعدّلها من عدّة أوجه لعل أهمّها:

- تبرم الصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إليه قبل الإنطلاق في تنفيذ موضوعها، أما الملاحق فالأصل أن يتم إبرامها أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة وخلال الآجال التعاقدية؛
- على خلاف الصفقة العمومية التي تخضع لمبادئ حرية المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المترشّحين، فإن الملحق لايخضع لهذه المبادئ) لاسيما حرية المنافسة والشفافية، فقط أنّه في حالة ما إذا تجاوز مبلغ الملحق نسبة 15%من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لصفقات اللّوازم، الخدمات والدراسات؛ و 20%بالنسبة لصفقات الأشغال، فيكون– كما سبقت الإشارة إليه- على المصلحة المتعاقدة أن تثبت إلتزامها بنفس شروط المنافسة التي خضعت لها الصفقة الأصلية.

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

V. الأسعاروطرق التسوية المالية للصفقات العمومية

إذا كان هدف المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة هو تحقيق النفع العام من خلال ضمان استمرارية فكرة المرفق العام وبالتالي إشباع الحاجات العامة، فإن الهدف الأساسي للمتعامل المتعاقد هو تحقيق المنفعة الشخصية والمتمثلة في العائد المالي الذي يحصل عليه مقابل تنفيذ موضوع الصفقة العمومية والوفاء بالتزاماته.

1.V. مفهوم السعرفي الصفقة العمومية:

يأتي السعر أو المقابل المالي في الصفقة العمومية على رأس قائمة حقوق المتعامل المتعاقد في مقابل وفائه بالتزاماته إيزاء المصلحة المتعاقدة، وهو يُعبر عن المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد من الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[1]، ولم يتضمن القرار المؤرخ في 21نوفمبر 1964المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة، تعريفاً محدداً لسعر الصفقة العمومية واكتفى في مادته رقم 28 إلى الإشارة إلى أن السعر في الصفقات العمومية ينبغي أن يشمل الربح مضافاً إليه كل النفقات التي تحمّلها المتعامل المتعاقد في سبيل تنفيذ موضوع الصفقة على غرار الضرائب، الرسوم، الحقوق...

وبحسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، "فتعتبر أسعار الصفقة العمومية شاملة لجميع المصاريف الناجمة عن تبعات ضرورية ومباشرة للعمل وكذا حقوق الدفع والضرائب والرسوم والنفقات العامة والنفقات الإضافية كما انّها تضمن للمقاول هامشاً للمخاطر والأرباح."

ممّا تقدّم نقول أن سعر الصفقة العمومية هو المبلغ المالي الذي يحصل عليه المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة كمقابل لوفائه بالتزاماته المنصوص عليها في الصفقة العمومية، ويشمل بالإضافة إلى هامش ربح؛ تعويضاً عن كل التكاليف التي تحملها المتعامل المتعاقدة والتي تكون على صلة مباشرة بتنفيذ موضوع الصفقة.

2.V. أنواع السعرفي الصفقة العمومية:

[1] نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2010، ص411.

يتخذ سعر الصفقة العمومية أربعة أشكال، هي[1]:

1.2.V. السعر الإجمالي والجزافي:

الصفقات بالسعر الإجمالي والجزافي، هي الصفقات التي يُحّدد فيها كامل العمل المطلوب من المقاول وأو السعر المقابل لهذا العمل بصورة إجمالية ومسبقاً.

بمعنى أنّه في حالة السعر الإجمالي والجزافي، يكون المتعامل المتعاقد على معرفة تامة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتعين عليه تنفيذها، وعليه أن يقترح على المصلحة المتعاقدة السعر (المبلغ المالي) المقابل لهذا التنفيذ، ويكون عليه الإلتزام بتقديراته، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-219 الذي جاء فيه: "يُعتبر كدفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي، كل سعر يحدد بشكل نهائي، دفعة واحدة مسبقا، والذي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحدّدة في إطار الصفقة العمومية للأشغال".

2.2.V. السعر بناءاً على قائمة سعر الوحدة:

الصفقات بناءاً على الأسعار الوحدوية، هي الصفقات التي يتم تسديدها من خلال ضرب الأسعار الوحدوية في الكميات المنفذة فعلاً، وعلى الأجزاء التفصيلية لمجموعة الخدمات وأو على وحدات أعمال للصفقة العمومية، بمعنى أنّ هذا النوع من الصفقات لا يمكن معرفة أسعارها إلاّ بعد نهاية عملية التنفيذ، على عكس الصفقات بالسعر الإجمالي والجزافي.

3.2.V. السعر بناءاً على النفقات المراقبة:

الصفقات بناءاً على النفقات المراقبة، هي الصفقات التي يتم خلالها تعويض المتعامل المتعاقد عن كل النفقات الفعلية والمراقبة التي تحملها المتعامل في سبيل تنفيذ موضوع الصفقة (يد عاملة، معدات، مواد أولية، كراء معدات، نقل...) مضافاً إليها هامش ربح.

---

[1] أنظر:

-Sous secrétariat d'état aux travaux publics, Arrêté du 21 novembre 1964, portant approbation du cahier des clauses administratives générales applicable du marchés des travaux du ministère, (article 01), op cit.

-المادة 96من المرسوم الرئاسي ،15-247مرجع سبق ذكره.

-المادة 72- 72مكرر من المرسوم الرئاسي ،10-236مرجع سبق ذكره.

- المرسوم التنفيذي رقم 21 -219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مؤرّخ 20 ماي 2021، الجريدة الرسمية عدد 50-2021.

يجدر التنويه إلى أن هذا النوع من الأسعار في الصفقات العمومية يعد إستثناءاً، نظراً لصعوبة مراقبة تكاليف الخدمات موضوع الصفقة التي يتحملها المتعامل المتعاقد؛ هذا الأخير الذي قد يلجأ إلى تضخيم نفقاته؛ من أجل ذلك نصت المادة 106من المرسوم الرئاسي 15-247، على أنّه " يجب أن تبين الصفقات التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابا وقيمتها" ، أمّا المادّة 107مكرر من نفس المرسوم فنصّت على أنّه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة بندا يلزم الحائز صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها.

V.4.3. السعر المختلط:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 21-219 السابق الإشارة إليه على "يُعدّ سعراً مختلطاً، كل سعر يُدفع مقابل إنجاز المنشأة وأو مجموعة من الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال بسعر إجمالي وجزافي بالنسبة لجزء منها، وبناءاً على قائمة سعر الوحدة بالنسبة للجزء الآخر". بمعنى أنّ الصفقات بسعر مختلط هي الصفقات التي تيتم تسعيرها من خلال المزج بين السعر الإجمالي والجزافي في جزء منها والسعر بناءاً على قائمة سعر الوحدة في جزئها الآخر.

<u>ملاحظة:</u>

في السعر الإجمالي والجزافي يكون المتعامل المتعاقد مسؤولاً عن تقديراته، وبالتالي يكون مطالباً باحترام الأسعار التي يقترحها على المصلحة المتعاقدة، من أجل ذلك نجد المشرع الجزائري يفضل هذا النوع من الأسعار، في هذا الشأن؛ جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 مايلي "يُمكن للمصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي".

V.3. تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية:

الأصل في الصفقات العمومية، أن يبقى المتعامل المتعاقد ملتزماً بمقتراحته المتعلّقة بالعرض المالي الذي يقدّمه للمصلحة المتعاقدة، وكنا قد أشرنا أعلاه أنّ المشرع الجزائري يفضّل صراحة صيغة السعر الإجمالي لما فيها من إلتزام واحترام للأسعار المتفق عليها بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، ويضيف نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 21-219 السابق الإشارة إليه تأييدا نظرياً لهذا الطرح حيث نصّت على "تعتبر أسعار الصفقة العمومية للأشغال ثابتة وغير قابلة للمراجعة، إلاّ إذا تمّ الإتفاق على خلاف ذلك بصفة صريحة في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة.

في مقابل ما سبق، يثبت الواقع العملي أنّه قد تنشأ ظروف إستثنائية وغير متوقعة تفرض تفق عليها بمبادرة من على طرفي الصفقة العمومية حتمية إعادة النظر في الأسعار الأولية المُتفق عليها بمبادرة من المتعامل المتعاقد، من أجل ذلك أجاز المُ ِشرع إمكانية تحيين أسعار الصفقة العمومية حتى وإن كان الإتفاق الأو لي بين الطرفي يقضي بأن هذه الأسعار ثابتة[1] ؛ من ناحية أخرى لم يمنع المشرعالمصالح المتعاقدة من إبرام صفقات عمومية تكون أسعارها قابلة للمراجعة (غير ثابتة) في حالات معيّنة .

V.1.3. تحيين الأسعار:

تحين الأسعار يعني تحديث الأسعار قبل أي بدء في تنفيذ الأشغال[2]، أي إعادة النظر في الأسعار الإبتدائية للصفقة العمومية بالإتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد قبل الإنطلاق في تنفيذ الصفقة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورة هنا حصرها نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247 في:

- إذا انقضت مدة صلاحية العروض (مدة تحضير العروض + أربعة أشهر بالنسبة للحائز على الصفقة)، ولم تصدر المصلحة المتعاقدة أمراً للمتعامل المتعاقد بالشروع في تنفيذ الصفقة؛
- في حالة تأخر المتعامل المتعاقد عن الإنطلاق في تنفيذ الصفقة بعد تلقيه أمراً من المصلحة المتعاقدة بذلك، شرط أن يكون هذا التأخر لأسباب خارجة عن نطاقه؛

[1] نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم 100، على " غير أنه يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد .وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

[2] المطة الأولى من المادة 20 من المرسوم التفيذي 21-219، مرجع سبق ذكره.

➢إذا اقتضت ظروف إقتصادية مستجدة وغير متوقعة حتمية إعادة النظر في الأسعار الإبتدائية المتفق عليها.

وتحيين الأسعار يتم باستعمال صيغة المراجعة المنصوص عليها في دفتر الشروط دون الحد الثابت؛ والملاحظ هنا أنّ المشرع ألغى إمكانية أن يتم تحيين الأسعار بطريقة إجمالية وجزافية باتفاق الطرفين كما كان منصوص عليه في التنظيمات السابقة (المادة 66 من المرسوم الرئاسي 10-236مثلاً)، إلاّ في الحالات الإستثنائية والمبرّرة كما ينبغي.

●ملاحظة:

الصفقات التالية غير قابلة للتحين[1]:

➢التي يساوي مبلغها التقديري إثني عشر مليون دينار أو يقل عنه بالنسبة للأشغال واللّوازم، وستة ملايين دينار بالنسبة للدراسات والخدمات؛

➢التي يقل أجلها التعاقدي عن ثلاثة أشهر؛

➢المبرمة عن طريق إجراء التراضي البسيط.

V.2.3. مراجعة الأسعار:

كما التحيين، مراجعة الأسعار تعني تغيير الأسعار الإبتدائية المتفق عليها إستجابة لظروف غير متوقّعة وخارجة عن إرادة الطرفين، تبيّنت طوال مدة تنفيذ الأشغال، والفروق الجوهرية بين المراجعة والتحيين إنّما تكمن في[2]:

➢من جهة في أن مراجعة الأسعار تتعلّق بالخدمات المنفذة فعلا (بعد إنطلاق عملية التنفيذ وليس قبلها كما في التحيين)؛

➢ومن جهة ثانية، أنّ المراجعة ينبغي أن يكون منصوصاً عليها وعلى صيغتها في الصفقة، وإلاّ فإن الصفقة تكون بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

لقد ربط المُشرع القيام بعملية مراجعة الأسعار بالشروط التالية:

➢أن لا تتم عملية مراجعة الأسعار قبل إنقضاء مدة صلاحية العروض؛

[1] انظر المواد 97-98 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 101 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- عدم تطبيق مراجعة الأسعار خلال الفترة التي يغطّيها بند تحيين الأسعار؛
- أن لا تُراجع الأسعار أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

- **ملاحظة:**

الصفقات التالية غير قابلة للمراجعة[2] :

- التي يساوي مبلغها التقديري إثني عشر مليون دينار أو يقل عنه بالنسبة للأشغال واللّوازم، وستة ملايين دينار بالنسبة للدراسات والخدمات؛
- التي يقل أجلها التعاقدي عن ثلاثة أشهر؛

4.V. طرق التسوية المالية للصفقة العمومية:

لمّا كان حصول المتعامل على أمواله يعني خروج للأموال من الخزينة العمومية، فقد فصل المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 وعبر 16مادة (من المادة 108إلى المادة 123) في كيفيات التسوية المالية للصفقة.

لقد نصت المّادة 108من المرسوم سابق الذكر على أن تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات وأو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

1.4.V. التسبيقات:

التسبيقات هي كل المبالغ المالية التي تدفعها المصلة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد على حساب السعر النهائي وقبل الشروع في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة[3] ،أو هي كل مبلغ يدفع للمتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة [4].

وعليه نقول أن التسبيقات هي المبالغ المالية التي يحصل عليها المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة على شكل سلفة وقبل الشروع في تنفيذ الصفقة، دف منحه القدرة على تمويل مباشرة الأعمال المطلوبة منه؛ وتتخذ التسبيقات أحد الشكلين[5]:

---

[1] يمكن أن يتفق طرفي الصفقة العمومية على فترة أطول لمراجعة الأسعار.

[2] المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] GAUDEMET Yves , « Traité de droit administratif général », Tome 1, 16éme édition, L.G.D.JDELTA paris,2002, p .707.

[4] المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15.247، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

أ- **التسبيق الجزافي** :هو مبلغ يمكن أن يحصل عليه المتعامل من المصلحة المتعاقدة في حدود 15 %من السعر الأولي للصفقة قبل البدء في تنفيذ العقد ويمكن أن يدفع على مرة واحدة كمايمكن أن يدفع على أقساط متتالية[1]، ويمنح التسبيق الجزافي على جميع أنواع الصفقات العمومية سواء كانت صفقات أشغال، لوازم، دراسات أو خدمات.

ب- التسبيق على التموين: يمنح هذا التسبيق على الصفقات التي تشتمل علىتموينات، وعليه يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللّوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة ، ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بينالتسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%)من المبلغ الإجمالي للصفقة[2].

***ملاحظات:**

- تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم ا المصلحة المتعاقدة. وتتم إستعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة، ابتداء من دفع أول كشف أو فاتورة. ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80 %) من المبلغ الأصلي الصفقة[3].
- لا تدفع التسبيقات إلاّ إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين .ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع

[1] بحسب نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي ، 15-247إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة.

[2] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى [1].

- ورد في نص المادة 115من المرسوم الرئاسي ، 15-247 أن المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين ينبغي أن لا يجاوز 50%من المبلغ الإجمالي للصفقة؛ يفهم من عبارة المبلغ الإجمالي للصفقة (المبلغ الأصلي + مبلغ الملحق أو الملاحق إن وجدت)، وهذا يطرح إشكالية مفادها أن التسبيقات تمنح قبل الإنطلاق في تنفيذ الصفقة، في حين قد تتأخر معرفة المبلغ الإجمالي للصفقة إلى غاية اية تنفيذها، وهنا نرى أنّه كان على المشرع إستعمال عبارة "المبلغ الأصلي" بدل عبارة "المبلغ الإجمالي.
- بحسب نص المادة 44من دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG) فإن التسبيقات الجزافية تمنح بصفة إجبارية لفائدة المتعامل المتعاقد.
- بالنسبة للتسبيقات على التموين استعمل المشرع عبارة " يمكن لاصحاب صفقات عمومية للاشغال واللّوازم أن يحصلوا ....على تسبيق على التموين"، يؤشر إلى أن التسبيقات على التموين إختيارية وليست إجبارية.

V.2.4. الدفع على الحساب:

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق في كونه يُدفعللمتعامل المتعاقد بعد الإنطلاق في عملية التنفيذ، هوكل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويكون الدفع على الحساب عادة شهريا، غير أن المشرع أجاز أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم وطبيعة الخدمات.

لقد ربط المشرع بموجب نص المادة 85من المرسوم الرئاسي ،10-236حصول المتعامل المتعاقد على الدفع على الحساب بتقديم إحدى الوثائق التالية:

- محاضر أو كشوف ثبوتية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها؛
- جدول تفصيلي للّوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة؛

[1] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

V.3.4. التسوية على رصيد الحساب:

هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها. و يقصد **بالتسوية على رصيد الحساب المؤقت** دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد، مع إقتطاع الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، مبلغ الضمان المحتمل، الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب بمختلف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

أما **التسوية على رصيد الحساب النهائي** فتتم بعد رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كوا المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء، ويكون ذلك خلال لأجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ الإستلام النهائي للصفقة[1].

ملاحظة:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين(30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين[2]؛

إذا لم تسدد المصلحة المتعاقدة الدفعات على الحساب في الأجل المحدد، يمكن للمتعامل المتعاقد أن يستفيد من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض قصيرة المدى.

[1] المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكرة.

[2] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

VI. إنتهاء الصفقة

تنتهي الصفقة العمومية بتنفيذ موضوعها، فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، حيث وبعد أن ينهي المتعامل المتعاقد تنفيذ موضع الصفقة)الأشغال أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات الملتزم ا(في الآجال المحّدةة لذلك، يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة، التي تقوم بإجراءات الإستلام القبلية للصفقة التي يحدد أجلها في دفتر الشروط وأيضاً في الصفقة[1] ،إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستلام الصفقة من دون تحّفظات فعليها أن تحّدد تاريخ عملية الإستلام؛ في المقابل تكون المصلحة المتعاقدة الوفاء بالتزاماeا إتجاه المتعامل المتعاقد، والمتمثلة أساساً دفع المستحقة للمتعامل المتعاقد المبالغ المالية.

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان (في الغالب صفقات الأشغال)، تتم عملية الإستلام على مرحلتين[2]:

- **الإستلام المؤقت** :ويكون بعد إتمام الأشغال موضوع الصفقة مباشرة، في هذه الحالة تحتفظ المصلحة المتعاقدة بمبلغ أو كفالة الضمان، خلال مدة الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة.
- **الإستلام النهائي** :خلال مدّة الضمان وإذا تمّ تسجيل أية تحفظات على كيفية التنفيذ، يلزم المتعامل المتعاقد برفعها والاستجابة لمضمو|ا، وعند |اية مدة الضمان يتم تسليم المشروع نهائيا وعندها تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات.

في المُقابل قد تنتهي الصفقة العمومية قبل إتمام تنفيذ موضوعها، وهذا في حال ارتكاب خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد أو بتقاعس أحد طرفي العقد في الوفاء السليم بالتزاماته، وفي هذه الحالة يكون مصير الصفقة العمومية هو الفسخ؛ ويتخذ الفسخ أشكالاً عدّة، أهمّها:

1.VI. الفسخ الأحادي للصفقة العمومية:

نصّت المادة 149من المرسوم الرئاسي 15-247على" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد

[1] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] نفس المرجع.

تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد....".

إذن في حال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وعدم استجابته للاعذار الموجهة إليه والتي تدعوه فيه المصالح المتعاقدة إلى وجوب الالتزام بما اتفق عليه في بنود الصفقة، يمكن للمصلحة المتعاقدة بصورة أحادية أن تباشر إجراءات الفسخ كما تلجأ إلى تفعيل الضمانات المنصوص عليها في الصفقة لإصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل وتقصيره دون أن يكون من حقه الاعتراض أو الاحتجاج كما قلنا سلفا على قرار الفسخ الصادر عن المصالح المتعاقدة.

لقد حدّد قرار لوزير المالية بتاريخ 28مارس2011[1] البيانات التي ينبغب أن يضمنها الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد قبل فسخ الصفقة، في هذا الصدد نصت المادة رقم 03 من هذا القرار[2]، على أنّ الإعذار الذي توجّهه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد يجب أن يتضمّن البيانات التالية:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها؛
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه؛
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها؛
- توضيح إن كان الإعذار الأول أو الثاني؛
- موضوع الإعذار؛
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار؛
- العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ.

يبلّغ الإعذار إلى المتعامل المتعاقد عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[3]، ويتعين تحرير الإعذار باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجبارياً في جريدتين

[1] قرار مؤرخ في28 مارسّ 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، الجريدة الرسمية عدد 24-2011.
[2] يتحدث نص المادة 149من المرسوم الرئاسيّ 247-15عن إعذار واحد فقط، أما القرار الصادر عن عن وزير المالية بتاريخ 28- 03-2011 فيتحدث عن ضرورة تقديم إعذارين للمتعامل المتعاقد قبل الفسخ الأحادي للصفقة العمومية.
[3] المادة 4 من قرار وزيرالمالية مؤرّ خ في 28 مارسّ 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، مرجع سبق ذكره.

يوميتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني، وينشر الإعذار وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

ملاحظات:

- أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، حتى وإن لم يرتكب المتعامل المتعاقد أي خطأ، وهذا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- نصّت المادة رقم (2) من وزير المالية المؤرخ في 28مارس2011 على أن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لايتم إلاّ بعد إعذارين قانونيين للمتعامل العاجز، في حين أن المادة 149من المرسوم 15-247لم تذكر سوى إعلان واحد فقط.

2.VI. الفسخ بالتراضي (الفسخ التعاقدي) للصفقة العمومية:

نصت المادة 151من المرسوم الرئاسي 15-247على" زيادة على الفسخ من جانب واحد ....، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض".

وعليه فالفسخ بالتراضي يكون بإتفاق الطرفين، الذين يقومان بالتوقيع على وثيقة الفسخ التي تتضمن الحساب النهائي الإجمالي الذي يبين الأشغال المنجزة والأشغال الباقية وتحديد بدقة مبلغ المستحقات؛ ويتم توقيع وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

3.VI. التسوية الودية للنزاعات في الصفقات العمومية:

يلزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بضرورة البحث عن التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العموميةكلّما أمكن ذلك وقبل اللّجوء إلى التقاضي أمام العدالة ، بشرط أن يؤدي الحل الودي إلى:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛
- الحصول على تسوية |ائية أسرع و بأقل تكلفة؛

وفي حالة عدم إتفاق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

VI.3.1. لجان التسوية الودية للنزاعات في الصفقات العمومية

نصت المادة 154من المرسوم 15-247على أن تنشأ لدى كل وزير وكل مسؤول هيئة عمومية لجنة للتسوية الودية للنزاعات النّاجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين.

هناك نوعين من لجان التسوية الودية للنزاعات، لجان التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

أولا- لجان التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:

تختص هذه اللجان بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، تتشكل هذه اللّجنة من:

- ممثل عن الوزير أو الهيئة العمومية رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع؛
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة؛

ثانيا- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

تختص بدراسة نواعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة، تتشكل هذه اللّجنة من:

- ممثل عن الوالي رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع؛
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

VI.2.3. إجراءات التسوية الودية:

يوجه الطرف الشاكي (المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد) إلى أمانة لجنة التسوية الودية للنزاعات في الصفقات العمومية، تقريرا مفصلا مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام.

تدعى الجهة المشتكى عليها)المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة(من طرف رئيس لجنة التسوية الودية للنزاعات برسالة موصى عليها مع وصل إستلام لإعطاء رأيها في النزاع في أجل عشرة 10أيّام من تاريخ مراسلتها؛ يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النّزاع وأو أن تطلب منهما إبلاغها بكل وثيقة أو معلومة من شأ|ا توضيح أعمالها، وتؤخذ أراء اللجنة بالأغلبية ، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تؤدي دراسة النّزاع في أجل ثلاثين 30يوما من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر، ويبلغ رأي اللّجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل إستلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ وفي عضون ثمانية أيّام إبتداءاً من تاريخ تبليغها، تعلم المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد بقرارها بشأن قرار اللجنة.

VII.الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تُشكل الصفقات العمومية واحداًمن أهم قنوات إستهلاك الأموال العمومية، حيث أنّها الآلية القانونية لإسناد المشاريع العمومية لمؤسسات الإنجاز، ولأنّها كذلك فقد أخضعها المشرع لأنماط رقابية صارمة، بهدف حماية المال العام من أي ممارسات سلبية قد تطاله (الرشوة، التبذير، التبديد...)، وضمان تحقيق أهداف السياسات الإنفاقية للدولة، في ظل إحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية (حرية المنافسة، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.)

تتراوح الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بين الرقابة الداخلية والتي تمارسها هيئات رقابية مكونة من موظفين تابعين للمصالح المتعاقدة؛ وبين الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة، وبين الرقابة التي تمارسها السلطات الوصية على المصالح التابعة لها و المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية .

1.VII تعريف الرقابة على الصفقات العمومية.

تتعدّد تعاريف مصطلح الرقابة بصفة عامة والرقابة على الصفقات العمومية بصفة خاصة، فيما يلي نقدّم عرضاً مختصراً لأهم هذه التعاريف:

هناك من يرى أنّ الرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية[1]؛ أو هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات.[2]

أمّا الرقابة على الصفقات العمومية فيُقصد بها مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة العمومية من بدايتها وحتى تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون الناظم لها فكل ما يعتبر مالا عموميا يجب مراقبته[3]، كما يمكن القول أنّ الرقابة

[1] خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع الغربي، عمان، طبعة 1، 2010، ص56.
[2] كامل بربر، الإدارة عملية ونظام، المؤسسة الجامعية للدّراسات، الطبعة 1، 1996، ص147
[3] توفيق تقنية، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون،المجلد الخامس، العدد1،أفريل2018، ص291.

هي عمليات تقوم بها أجهزة معينة وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها قصد تحقيق أهداف المشروع.

VII.2. الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية

تشمل الصفقات العمومية كغيرها من العقود الإدارية الأخرى على بنود تعاقدية، ترتب بمقتضاها حقوق والتزامات في ذمة كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها، هذه البنود يجب أن تنفذ بدقة وحسن نية، وفقا للشروط والآجال المتفق عليها والمحددة في العقد المبرم بينهما وفي دفتر الشروط[1].

فتعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية،[2]

وتجسيدا لهذا الغرض نصّ المشرع على ضرورة إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لمختلف الأنماط الرقابية. نذكِّر هنا بمضمون المادة 116 المرسوم 236-10: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"[3]، وفي ذات السياق ذهب نص المادة 156 من المرسوم 247-15 الساري المفعول حاليا.

إن الإقرار للجهة الإدارية بحق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية هو أمر ضروري لمواجهة كل إخلال من قبل المتعاقد معها من جهة، وتلبية متطلبات المرفق العام من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن حق الرقابة يعتبر من أهم الوظائف الأصلية التي منحها القانون والقضاء الإداري للإدارة قصد التأكد من وفاء المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية وفق الشروط المتفق عليها في بنود العقد.[4]

تتراوح الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بين الرقابة الداخلية والتي تمارسها هيئات رقابية مكونة من موظفين تابعين للمصالح المتعاقدة؛ وبين الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان

[1] فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص15.
[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص117.
[3] المادة116 المرسوم236-10، مرجع سبق ذكره.
[4] فوزية هاشمي، المرجع السابق، ص15.

الصفقات العمومية المختصة، وبين الرقابة التي تمارسها السلطات الوصية على المصالح التابعة لها و المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية. **نذكر هنا ما** جاء به نص المادة 156 منه:"تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية".[1] في حين تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية من قبل أعوان مؤهلين قانونا تابعين لوزارة المالية متمثلين فب المراقب المالي والمحاسب العمومي.

VII.1.2. الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من أنماط الرقابات المهمّة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة (المصلحة المتعاقدة) المبرمة للصفقة.

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض السابق الإشارة إليها؛ تتكون هذه اللّجان من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة أكفاء ومؤهلين في مجال الصفقات العمومية، ويعين هؤلاء من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة؛ أمّا عن المهام الموكلة لهذه اللّجان فسيتم استعراضها بشيء من التفصيل في المتقدّم من هذه الورقة.

تعتبر الرقابة الداخلية رقابة ذاتية أي تصرف إرادي صادر من الإدارة (المصلحة المتعاقدة)، تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وذلك عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة. والرقابة الدّاخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها المنصوص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية[2]. و يقع على عاتق مسؤول كل مصلحة متعاقدة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضبط قواعد سيرها وتنظيمها مع الانتقاء الجيد لأعضائها حتى يتسنى لهذه اللجنة القيام بالدور المنوط بها.

[1] المادة156 المرسوم247-15، مرجع سبق ذكره.
[2] توفيق تقنية، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص292.

VII.1.1.2. مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة:

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم، وهذا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية. فتكمن مهام اللجنة في:[1]

- تثبت صحة تسجيل العروض. ويكون ذلك في سجل خاص حيث يتم تعيين كاتب من أعضاء اللجنة المعنية يقوم بتدوين كل عرض مستلم[2].
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحاتهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة، المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء، عندما لا يتم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

[1] المادة 71، المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة12، المرسوم الرئاسي 12-13 المؤرخ في 2012/01/18، المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد04-2012.

VII.2.1.2. مهام اللجنة في حصة تقييم العروض:

طبقا لأحكام المادة 72من المرسوم 15-247 فإن لجنة تقييم العروض هي لجنة عملها مكمل لعمل لجنة فتح الأظرفة، حيث يتم خلال هذه المرحلة التأكد من قدرات المتعهد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة ليتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية. وفي هذا الصدد تقوم اللجنة بمايلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط، وفق مايلي:

- **المرحلة الأولى**: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.
- **المرحلة الثانية:** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا. كما تقوم بانتقاء أحسن عرض (أقل ثمنا، الذي تحصل على أعلى نقطة...).

VII.3.1.2. الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

حسب ما ورد في النصوص الرسمية المنظمة للصفقات العمومية، يمكن القول أن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ينحصر في فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل وتحديد مدى توافر المواصفات الفنية في العطاء إضافة إلى التأكد من توافر المقدرة المالية في مقدّم العطاء، التي تمكنه من الاظطلاع بالمهام الموكلة إليه، علاوة على اليقين من سير إجراءات التعاقد على نحو ما يقتضيه القانون. كما تحرص اللجنة على عملية تقييم وتحليل عروض وبدائل العروض التي يتقدم بها المتعهدين، من هنا نستطيع أن نقول أنّ للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جملة من الأدوار؛ دور إعدادي، دور استشاري، إلى جانب دورها في استبعاد العروض غير مطابقة للمواصفات والشروط القانونية.

أ- **الدورالإعدادي:**

يتمثل الدور الإعدادي للجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال المهام المذكورة سابقا، وهنا يمكن القول أنّ الدور الإعدادي الذي تقوم به اللجنة أشبه ما يكون بجلسات الفرز في اللجان الانتخابية، فهي مرحلة حساسة من مراحل سير العملية الانتخابية ويحضرها الناخبون أنفسهم، كما أنّه من خلال الدّور الإعدادي للجنة، نلمس حرص اللجنة في إعمال وتكريس لمبدأ دستوري هام يتمثل في مبدأ المساواة الذي تسعى من وراءه المصلحة المتعاقدة في تحقيق مبدأ الشفافية الذي يحكم عملية إبرام الصفقات العمومية[1].

ب- الدورالوقائي:

تعتبر الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أول رقابة تمارس على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهي بذلك لها دور وقائي باعتبارها تقع قبل إبرام الصفقة العمومية، هدفها الوقاية من الممارسات القيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل في[2]:

- تحديد المتطلبات والشروط في دفتر الشروط بوضوح وتجنب احتمالية توقعها أو التنبؤ بها، وتجنب أي غموض فيها وتفصيل ذلك في دفتر الشروط، ووضع منظومة متكاملة لجمع المعلومات اللازمة عن مختلف الأسواق.
- مراجعة وفحص دقيق لمختلف الملفات والبيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، فتكرس بذلك شفافية إجراءات إبرام الصفقة، بدءا من إعداد المشروع إلى مرحلة التقييم واختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، فيزيل في النهاية كل شبهة من الصفقة العمومية.
- فحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها والحفاظ على مبدأ المشروعية وعدم خروجها عن الإطار المخصص لها.

[1] سهام شقطمي، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] حميدة سهتالي،سامية حساين، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص449.

دعما لهذا الدور نص المشرع الجزائري على اشتراط معيار الكفاءة والتأهيل في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لكن هذا لا يكفي وإنما يستلزم اختيار موظفين مختصين في هذا المجال.

ت- الدورالاستشاري:

في مرحلة تقييم العروض تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني(بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).أي إذا كانت هناك أعمال تدليسية وتجاوزات غير مشروعة من قبل المتعهد المتقدم بعروضه للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وأثبتت اللّجنة تلك المسائل فإنها تتدخل وتقدم اقتراح للمصلحة برفض العرض الذي تم قبوله. كما تملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أيضا دورا في إقصاء التعهدات متى توافرت أسباب ذلك.

و تنتهي أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باقتراحات تعرضها على المصلحة المتعاقدة، التي تقرر بناءا على ذلك في مسألة إبرام الصفقة من عدمه. والملاحظ أن أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنتج عنها نتائج في غاية الأهمية نعرضها فيما يلي:

- **<u>الإعلان عن عدم جدوى:</u>**

ورد في المرسوم 15-247: "يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لايتم استلام أي عرض أو عندما لايتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".[1]

كما هو معلوم فإن حالة عدم الجدوى غير مرغوب فيها لأنها تعني إهدار أموال عمومية نظير التحضير للصفقة، من إشهار في الجرائد ومصاريف أخرى متعلقة بالطباعة وغيرها، وهذه الحالات متمثلة في[2]:

- **حالة عدم استلام أي عرض:**

[1] المادة 40، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره

[2] عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب، لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، مرجع سبق ذكره ص95.

إنّ إجراء أي إعلان عن الصفقة العمومية يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات وجهود كبيرة وفي حالة عدم استلام أي عرض كان ذلك بمثابة خسارة للمتعاملين الاقتصاديين بتفويت الفرص وكذا المصلحة المتعاقدة، لذلك وجب البحث عن الأسباب في مثل هذه الحالات بدراستها وفي نفس الوقت البحث عن سبل تفاديها.

- **حالة عدم مطابقة أي عرض للشروط المطلوبة:**

في هذه الحالة وبالرغم من وجود عروض إلا أنها لا تؤدي إلى أي نتيجة لعدم تطابقها مع ما هو وارد في دفتر الشروط وما هو مطلوب ضمن موضوع الصفقة وهي تؤدي أيضا إلى الإعلان عن عدم الجدوى.

- حالة عدم ضمان تمويل الخدمات موضوع الصفقة، في حال كانت العروض المالية للمتعهدين تفوق المبالغ أو الرخص المخصصة لها من قبل المصلحة المتعاقدة.

- إقتراح بدائل العروض:

تملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دور اقتراح بدائل العروض الأصلية التي تقدم بها المتعهدين، كما نص المرسوم 15-247، بنصه على دور اللجنة في تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء[1].

العروض البديلة: هي التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء ويجب أن يتضمن العروض البديلة نفس وثائق العروض الأصلية، وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك إشارة اقتراح بديل[2].

<u>- إقصاء الترشيحات و العروض أورفض العرض المقبول:</u>

إنّ للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دور مهم وخطير يتمثل في الرفض (إلغاء) وإقصاء عروض المتعهدين وذلك بتقديم اقتراح للمصلحة المتعاقدة بالرفض(الإلغاء) أو الإقصاء:

[1] المادة 160 المرجع السابق.

[2] سهام شقطمي، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص51.

- **إقصاء الترشيحات والعروض:**

أشار المرسوم 15-247في المادة 92 أنّه: "لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة أربع سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

فقد قرر تنظيم الصفقات في المرسوم أعلاه الحالات التي يسمح فيها للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء العطاءات المقدمة من طرف المتنافسين، وهذا من خلال نص المادة 72 والتي تم التطرق إليها في المطلب أعلاه.

- **رفض العرض المقبول:**

رغم أن العرض مقبول، إلاّ أنّه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتراح رفضه في حالة الهيمنة على السوق أو السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو العرض المالي مبالغا فيه.

*** الرفض الناتج عن الهيمنة على السوق:**

نصّت المادّة 03 من قانون المنافسة أنّ[1]:" وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها". وفي هذه الحالة على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التحقق من ذلك، لأنّ هذه الممارسة ستؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة وبالتالي تقرر الرفض[2].

*** الرفض الناتج عن السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي:**

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي15- 247 أنّه :" إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات

[1] المادة 03، أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة.

[2] عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب، لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، مرجع سبق ذكره ص97.

والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل".

*** الرفض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه:**

تشكل حالة العرض المالي المبالغ فيه حالة شك، حيث يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول وذلك استنادا لما ورد في المادة 72 من المرسوم 15-247:" إذا أقرّت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل"[1]. مما سبق نستطيع أن نقول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورها في غاية الأهمية فهي تتحكم في إجراءات الإبرام و تساهم في اختيار أفضل المتعاملين وتحقق أكثر فعالية للطلبات العمومية من خلال احترام مبدأ المنافسة من طرف جميع الفاعلين، وكذا تجسيد مبدأ الشفافية، وهي آلية من آليات حماية المال العام.

VII.2.2. الرقابة الخارجية

عمل المشرع على تجسيد هذه الرقابة بإنشاء لجان للرقابة على الصفقات العمومية على كل المستويات، بحيث تتم هذه الرقابة من طرف لجان مكونة من أعضاء أغلبهم لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة. وتسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية. وبالرجوع إلى المرسوم 15-247 نجد أنه ميّز بين هيئتين للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولا: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط...[2] ، تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة فيما يلي:

[1] المادة 72، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 169، نفس المرجع.

أ- **اللّجنة الجهوية للصفقات العمومية:**

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات **والملاحق** الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. وبحسب نص المادة 171 من المرسوم أعلاه، فإن اللجنة الجهوية للصفقات العمومية تتشكل من:

- ✓ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ✓ ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

أمّا حدود مستويات اختصاصها فقد حددتها المادة 184 من المرسوم 15-247 كما يلي:

- صفقة الأشغال التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مليار دينار (1.000.000.000دج).
- صفقة اللوازم التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقة الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائتي مليون دينار(200.000.000دج).
- صفقة الدراسات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائة مليون دينار(100.000.000دج).

ب-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري"

نص عليها المشرع في المرسوم 15-247، تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة.[1] **تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:**

- ✓ ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ✓ ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني. و تتحدد مستويات اختصاص هذه اللجنة وفق مايلي:

- صفقة الأشغال التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مليار دينار (1.000.000.000دج).
- صفقة اللوازم التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقة الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائتي مليون دينار(200.000.000دج).
- صفقة الدراسات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائة مليون دينار(100.000.000دج).

ت- اللجنة الولائية لصفقات العمومية

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية. ودفاتر الشروط التي والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي[1] :

[1] المادة172، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

- يفوق أو يساوي مبلغها التقديري مائتي مليون دينار(200.000.000 دج). بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم.
- صفقة الخدمات التي يفوق أو يساوي مبلغها التقديري خمسون مليون دينار(50.000.000 دج).
- صفقة الدراسات التي يفوق أو يساوي مبلغها التقديري عشرين مليون دينار(20.000.000 دج).

تتشكل اللجنة الولائية لصفقات العمومية من:

- ✓ الوالي أو ممثله، رئيسا؛
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ✓ ثلاثة(03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)؛
- ✓ مدير التجارة بالولاية؛

أما حدود مستويات إختصاصها فهي :

- صفقة الأشغال التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مليار دينار (1.000.000.000دج).
- صفقة اللوازم التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقة الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائتي مليون دينار(200.000.000دج).
- صفقة الدراسات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري مائة مليون دينار(100.000.000دج).

ث- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

[1] المادة 173، المرسوم247-15،مرجع سبق ذكره.

تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالبلدية.[1] **وتتشكّل:**

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ✓ منتخبين اثنين(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

أما حدود مستويات إختصاصها فهي :

- صفقة أشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها خمسين مليون دينار(50.000.000 دج).
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها عشرين مليون دينار(20.000.000 دج).

ج- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص في دراسة مشاريع دفتر الشروط والملاحق الخاصة بالمؤسسة.[2] و حسب ما ورد في المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، فهي تتشكل من:

- ✓ ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ✓ ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1] المادة 174 المرسوم 247-15، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 175 ، المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سبق ذكره.

- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وتتحدد مستويات إختصاصها وفق مايلي:

- صفقة أشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها خمسين مليون دينار(50.000.000 دج).
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها عشرين مليون (20.000.000 دج).

نقول أنّ اختصاص هذه اللجنة مرهون بتوفر المعيار العضوي عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي أحد الهيئات المذكورة في المادة 171 من المرسوم 15-247، والمعيار المالي في الحد المذكور أعلاه.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية وتتمثل مهمتها في دراسة مشاريع دفاتر الشروط وتتمثل صلاحيتها في:[1]

- ➢ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- ➢ مساهمة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- ➢ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ➢ تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية.

تختص لجنة الصفقات القطاعية بدراسة ورقابة[2]:

- مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق والطعون المتعلقة بصفقات المصالح المتعاقدة التابعة لها.

[1] المادة 180،183 المرسوم247-15. مرجع سبق ذكره.
[2] المواد 181، 182، نفس المرجع.

- مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات التابعة للإدارات المركزية التي يفوق مبلغها التقديري اثني عشرة مليون(12.000.000دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة مليون دينار(6.000.000 دج)، بالنسبة للخدمات والدراسات.
- دفتر الشروط أو صفقة يفوق مبلغها التقديري:
  - مليار دينار (1.000.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال.
  - ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات اللوازم.
  - مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات لصفقات الخدمات.
  - مائة مليون(100.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات.

وتشكل هذه اللجنة من:[1]

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان عن القطاع المعني؛.
- ممثلان اثنان عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير الملف بالتجارة؛

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون(45) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[2]

VII.1.2.3. رقابة الوصاية

تعرّف بأنها الرقابة التي تمارسها الدّولة على الهيئات والجهات اللاّمركزية، أو هي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللاّمركزية الإقليمية أو المصلحة بواسطة الجهات

[1] المادة 185، المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المركزية، فهي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهة اللامركزية.[1]

ونص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة في المرسوم 236-10 وكذا المرسوم 247-15 على:" تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع[2] .

و نصت المادة 164 في فقرتها الثانية أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية.

VII.4.1.2. الرقابة المالية على الصفقات العمومية

بعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، تبدأ هيئات أخرى ذات طابع مالي تأخذ طابع وقائي لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة.و قبل التطرق إلى الرقابة المالية على الصفقات العمومية يجب الإشارة إلى مفهوم الرقابة المالية.

وتعرّف الرقابة المالية على أنها منهج شامل يتطلب التكافل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامه وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة[3]. **والرقابة المالية على الصفقات العمومية** تعبّر عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع انفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد مع سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 155.
[2] المادة 164 المرسوم الرئاسي247-15، مرجع سبق ذكره.
[3] محمد أمين قمبور، مصباح حراق، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان2019،ص17.

وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات الانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا[1].

أوّلا- رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته الرقابة و التأشيرة على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف[2].

يقوم المراقب المالي بالتأشيرة على التعهّد بالنفقات ومسك حساب التعهدات، وأن كل اقتراح بإنشاء تعهد بنفقة جديدة يخضع من طرفه لعملية مطابقة القوانين والنظم المالية، إذ أنه يتأكد من وجود فصل خاص بهذه النفقات في الميزانية وتوفر الاعتماد الكافي في ذات الفصل من الميزانية ثم عليه أن يفحص التعهد بالنفقة من حيث مشروعية ومطابقة للقوانين والنظم[3]، ويتمحور عمل المراقب المالي في دراسة الملف في أجل 10أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ويمكن تمديد الأجل في حالة تعقد الملف وتطلبه دراسة معمقة. فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي.

ومن قرارات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات التي يتعين عليه دراستها، فتنتهي بثلاث قرارات أساسية[4] :

أ- **القبول بمنح التأشيرة:** إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها وتسمى التأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي ليؤشر عليها فقط بتأشيرة الأخذ في الحسبان.

[1] محمد أمين قمبور، مصباح حراق، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مرجع سبق ذكره،ص18

[2] نادية تياب، أحمد هنية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية:بين تعداد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد21، العدد01،2021، ص1052.

[3] محمد أمين قمبور، مصباح حراق، مرجع سابق، ص18.

[4] نفس المرجع، ص 19.

ب- **الرفض النهائي أو المؤقت:** يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة أن يرفض وضع التأشيرة وفي هذه الحالة يكون القرار:

- **الرفض المؤقت:**

ويتم فيه اقتراح التزام مشوب بمخالفة قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات أو نسيان بيانات في وثائق الثبوتية.

- **الرفض النهائي:** يكون في الحالات التالية:
  - عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
  - عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

ج- **حالة التغاضي:** هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي في الحالات التالية:

- غياب صفة الآمر بالصرف.
- عدم كفاية الاعتمادات المالية.
- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام.

ثانيا- رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

تدعّمت رقابة المراقب المالي برقابة أخرى تفاديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية، وهذه الرقابة هي رقابة المحاسب العمومي. **والمحاسب العمومي** هو ذلك الشخص المعين بقرار وزاري صادر

عن وزير المالية مباشرة، أو بناء على اقتراح من جهة أخرى[1]. **ويكون مؤهلا** قانونا للقيام بالعمليات التالية:[2]

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة البأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفضها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد
- حركة حسابات الموجودات.

تعتبر هذه الرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي، يقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية.

نستطيع أن نقول أن المحاسب العمومي مهامه مزدوجة، فهو من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية ومن جهة أخرى يمارس الرقابة على هذه النفقات.

فبعد مرور الصفقة العمومية على رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي الذي يقوم بمهمة المحاسبة التي تعرف بصفة عامة بأنها الكتابات التي يعبر عنها بالأرقام والعمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الايرادات والنفقات الغاية منها متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة استعمالها[3].

ومن القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية بعد أن يتأكد من صحة جميع الإجراءات المالية والرقابية يجد نفسه أمام حالتين:

[1] نادية تياب، أحمد هنية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية:بين تعداد صورها وقصور فعاليتها، مرجع سبق ذكره، ص1057

[2] Loi n°90-21 Du 15 Aout 1990 Rélative à la Comptabilité Publique. Journal official De la République Algerienne n°35.

[3] نادية تياب، أحمد هنية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية:بين تعداد صورها وقصور فعاليتها، مرجع سبق ذكره، ص1057.

أ- **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:** يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة قانونا

ب- **رفض صرف النفقة محل الصفقة:** في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من يوم تسلمه الأمر بالدفع، وتكون هنا المصلحة المتعاقدة أمام حالتين:

- تقوم الهيئة المعنية بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة ما لم يتم ذلك.
- تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة، مقرر تجاوز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية وسلطة التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي، وتسمى في هذه الحالة "إجراء التسخير".

VIII. البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية بالطرق التقليدية، وذلك وفق إجراءات إدارية بيروقراطية تقوم على القاعدة العامة طلب العروض، أو الإستثناء التراضي، إلا أنّه وتماشيا مع التطور التكنولوجي ظهر نظام جديد لعرض الطلبات واستقبال العروض وهذا بما يسمى البوابة الالكترونية.

1.VIII. تعريف البوابة الالكترونية

نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236[1]، على أنّه:" يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية. يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدّعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية".

أمّا المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقد أسست لإطلاق هذه البوابة حيث نصّت على " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تُسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كل فيما يخصه..."

1.1.VIII. أهمية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

تكمن اهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في العناصر التالية:

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية الإعلان والإبرام؛
- توفير الوقت؛
- تضفي شفافية أكبر على إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- السماح لعدد كبير من المنافسين عبر مختلف أنحاء الوطن بالمشاركة؛
- تسهيل عملية الإطلاع على الوثائق وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛

[1] المادة174، المرسوم 236-10، مرجع سبق ذكره.

VIII.1.2. محتوى البوابة الالكترونية:

لقد تضمن القرار الوزاري المؤرّخ في 17-11-2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية، محتوى هذه البوابة كما يلي[1]:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛
- الأرقام الاستدلالية للأسعار؛
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة؛

VIII.1.3. وظائف البوابة الالكترونية:

حددت المادة رقم 04 من القرار الوزاري المذكور أعلاه الوظائف الأساسية للبوابة الالكترونية والمتمثلة فيما يلي[2]:

- **تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة:** أي تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقات العمومية، ومضمونها وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

[1] المادة03، قرار مؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية ، العدد 21-2013.

[2] أنظر: المادة 04 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سبق ذكره؛
- بن أحمد حورية، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018.

- **تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة:** تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المنافسة وبالتالي إقصاء العدد الأكبر منهم.
- **بحث متعدد المعايير:** من خلال تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقات العمومية والمحددة في قانون الصفقات العمومية (المعيار المالي ، المعيار التقني..).
- **التنبيه عن المستجدات:** تمكن هذه البوابة جميع الأطراف المعنيين من الإطلاع على آخر المستجدات والتي يستلزم التعرف عليها في آنها.
- **تحميل الوثائق:** هي وظيفة تسهل عملية الحصول وتحميل وإدخال جميع المستندات والوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية.
- **التعهد عن طريق البوابة.**
- **ترميز الوثائق:** تعرف هذه التقنية بأنها تستعمل رموز أو إشارات غير متداولة بحيث تصبح المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز وإشارات بحيث لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.
- **تاريخ وتوقيت الوثائق:** يحدد من خلالها تاريخ وصول الوثائق المقدمة وهذا ما يسهل عملية الإطلاع والتوثيق.
- التمرن على التعهد الالكتروني.
- **الإمضاء الالكتروني للوثائق:** هي من الإجراءات الجديدة والمهمة التي تسهر البوابة الالكترونية على تحقيقها وتجسيدها.
- **صحيفة الأحداث؛**
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

VIII.4.1. دور البوابة الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية

يكمن الدور الأساسي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين، وهذا بناءا على المرسوم15-247 والقرار السالف الذكر أعلاه، وذلك بعد القيام بالتسجيل من خلال ملء وإمضاء الاستمارة.

- **تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة:** يتم تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة من خلال[1]:
  - دفاتر الشروط؛
  - نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛.
  - الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء؛
  - الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستثمارات؛
  - إرجاع العروض عند الاقتضاء؛
  - طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛
  - المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛
  - عدم جدوى الإجراءات؛
  - إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛
  - الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛
  - الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون؛
- **تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:** ويتم تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين طبقا للمادة 09 من القرار المتضمن الأحكام القانونية للبوابة الالكترونية من خلال:
  - التصريح بالاكتتاب؛

[1] المادة09، القرار المؤرخ في 2013/11/17، مرجع سبق ذكره.

- التصريح بالنزاهة؛
- رسالة تعهد؛
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء؛
- سحب دفتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء؛
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي؛
- العروض التقنية والمالية؛
- العروض المعدلة؛
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون؛

VIII.5.1. إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

إنّ إبرام صفقة عمومية بالطريقة الإلكترونية يقتضي بدايةً أن يكون كل من المصلحة المتعاقدة وأيضا المتعاملين الإقتصاديين مسجلين بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ويتم ذلك من خلال ملء استمارات التسجيل الخاصة بكل منهما والمتاحة على مستوى البوابة[1]، عملية التسجيل هذه تمكن الأطراف المعنية من تبادل المعلومات المتعلقة بالصفقة؛ في هذا الصدد يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشر على البوابة[2]:

- دفاتر الشروط؛
- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛
- الوثائق والمعلومات الإضافيةعند الاقتضاء
- الإعلانات عن الIناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛
- إرجاع العروض عند الاقتضاء؛
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛

[1] انظر الملحق.
[2] المادة09 من القرار المؤرّخ في 2013/11/17، مرجع سبق ذكره.

- المنح المؤقت للصفقات العمومية،
- عدم جدوى الإجراءات؛
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية؛
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

أمّا المتعاملين المتعاقدين المسجلين على مستوى البوابة الإلكترونية فيمكنهم،فيمكنهم –على الخصوص- إرسال وأو طلب بمايلي:

- التصريح بالاكتتاب؛
- رسالة التعهد؛
- التصريح بالنزاهة؛
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء؛
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء؛
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمّن مرحلة انتقاء أولي؛
- العروض التقنية والمالية؛
- العروض المعدّلة عند الاقتضاء؛
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

إذن يتيح التسجيل على مستوى البوابة الإلكترونية لأطراف الصفقة العمومية مباشرة عملية إبرام الصفقات العمومية وتبادل كل المعلومات الضرورية لإتمام هذه الإجراءات بالطريقة الإلكترونية، حيث يمكن للمصالح المتعاقدة نشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة أو الإنتقاء الأولي في حالة الإجراءات المحدودة، أو رسائل الإستشارة في حالة الإجراءات المكيفة بالطريقة الإلكترونية، في نفس الوقت مع إرسال الإعلان للنشر في الجرائد و النشؤة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال

رسائل الإستشارة (النسخة الورقية)، إلى المتعاملين الإقتصاديين. وتحدّد مدّة صلاحية العروض إستنادا إلى التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي أو المادي[1].

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية في الوسائط الالكترونية، يمكن للمتعاملين الإقتصاديين سحب دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة و كذا الوثائق الأخرى ذات الصلة (التصريح بالإكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة العرض...).

بعد تحضير العروض خلال الآجال المحدّدة، يمكن المتعاملين الإقتصاديين الرد على الدعوة إلى المنافسة (إيداع الترشيحات أو العروض التقنية والمالية) عن طريق البوابة الإلكترونية، كما يمكنهم تقديم نسخة من عروضهم على حامل مادي ورقي أو الكتروني، حيث توضع هذه النسخة من العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"،على أن توصل هذه النسخة للمصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية،

ولا تفتح "النسخة البديلة" إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا، أو لم يصل في الآجال القانونية، لم يتمكن من فتحه، على أن يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[2].

عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر. عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها؛ أمّا إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[3].

❖ الكتابة الالكترونية في الصفقات العمومية:

[1] المادة 16-17 من القرار المؤرّخ في 2023/11/17.
[2] المادة 12 من القرار المؤرّخ في 2013/11/17، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 14، نفس المرجع.

تخضع الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية لنفس الإجراءات الشكلية التي تخضع لها بالطريقة التقليدية، لكن تتميز الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية بمميزات تتعلق أساسا بفكرة التوقيع الالكتروني الذي يعرف بأنه عبارة عن أرقام حروف رموز أو إشارات التي لها طابع منفرد والتي تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره [1].

[1] بن أحمد حورية، مرجع سبق ذكره.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

نموذج التصريـــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :.....
.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– يجب ملء كل الخانات المناسبة.

– في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

– في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

– في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـــح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة ..... :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

4 – 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع :.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....
.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :.....
.....
.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

– لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....،
الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة، للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .....
.....
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

نموذج التصريـــــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....
/1 .....
/2 .....
/3 .....
/ .....

تسمية التجمع : .....
.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

يقدم هذا التصريـــح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐: .....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐: .....
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– يجب ملء كل الخانات المناسبة.

– في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

– في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

– يقدم تصريح لكل بديل.

– يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

– أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

– أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....
المفتوح لدى .....

العنوان : .....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

نموذج التصريح بالمناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....
.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....

4/ تقديم المناول :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة : .....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة : .....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية : .....

رقم الحساب : .....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة : .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا ☐ نعم ☐

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) : .....
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
....
.....

يصرح المناول أنّ :

– الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : .....
.....
..... والذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المناول :

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
– يجب ملء كل الخانات المناسبة.
– يقدم تصريح لكل مناول.
– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.